

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف . المسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

أ. د / قمر النذير

إعداد الطالبة :

- معروف سلمى

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د/ عمارة عمارة	أستاذ محاضر - أ -	جامعة المسيلة	رئيسا
أ.د/ قمر النذير	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ يحيى حمزة	أستاذ محاضر - أ -	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف. المسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

أ. د / قمر النذير

إعداد الطالبة :

- معروف سلمى

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د/ عمارة عمارة	أستاذ محاضر - أ -	جامعة المسيلة	رئيسا
أ.د/ قمر النذير	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ يحيوي حمزة	أستاذ محاضر - أ -	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024



ملحق بالقرار رقم 1082/..... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد (ة): مسجل رقم: الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 210387764 والصادرة بتاريخ: 2024/10/21
المسجل (ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: بدائل المعفويات السالبة للحريتين الواقع والمسؤول
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/1/06/10.....

توقيع المعني (ة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

إهداء

الى نفسي التي قالت أنا لها سأنالها وأخيرا ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار
تعبى وأرفع قبعتي بكل فخر....

أهدي تخرجي الى من أحمل اسمه بكل فخر، الى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي
طريق العلم..... أي الغالي.

أهدي تخرجي الى اليد الخفية والقلب الحنون وصاحبة الدعاء الصادق.... أمي الغالية
بكل فخر أهدي تخرجي وفرحتي التي طال انتظارها طويلا الى من كانوا مصدر الدعم
والعطاء دائما.... أساتذتي

الى توأم الروح وبهجة الأيام، الى من كانوا السند وقت الضعف.... أخواتي التي لم تلدهم أمي.
إلى شريك أيامي، الذي دعمني في كافة الأوقاتإلى خطيبي.

الى السند والكتف الثابت الذي إذا مالت الدنيا لا يميلون، ملهمي ونجاحي، الى أول
الداعمين..... أخواني وباقي عائلتي.

معروف سلمى

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور (قمره النذير)، على ما بذله من جهدٍ وتوجيهٍ مستمر، وعلى ما أبداه من صبر وسعة صدر ودعم علمي متواصل، كان له الأثر الكبير في إخراج هذا العمل إلى النور.

كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين، على قبولهم مناقشة هذا البحث، وعلى ما تفضلوا به من ملاحظات بناءة وتوجيهات علمية قيّمة ساهمت في تحسين محتوى المذكرة.

وإذ أعبر عن خالص امتناني لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، فإنني أرجو من الله أن أكون قد وقّفت في معالجة هذا الموضوع بما يليق بمستوى التكوين الأكاديمي.

والله ولي التوفيق.

- ع: العدد
- م: المجلد
- ط: طبعة
- ص: صفحة
- ج: جزء
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق.ت.س: قانون تنظيم السجون
- ق.ع: قانون العقوبات

مقدمة

الجريمة ظاهرة أزلية منذ القدم وقد كانت أول جريمة شهدها التاريخ هي جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل ومنذ ذلك الحين لا يوجد مجتمع خالٍ من الجريمة ونتيجة لتأثيراتها السلبية على المجتمعات في العديد من المجالات جعل الباحثين والدارسين خاصة في مجال القانون يسعون للتصدي لها والتقليل من انتشارها وذلك من خلال وضع أطر قانونية، والتي تجسدت في وجود عقوبات من بينها ظهرت العقوبة السالبة للحرية كاستجابة طبيعية من المجتمع لمواجهة الجرائم والتي لا تزال حتى اليوم تشكل العنصر الرئيسي في معظم التشريعات العقابية الحديثة بعد أن حلت تدريجيا محل العقوبات الجسدية التي كانت شائعة في الماضي وركزت الدراسات العقابية على إيجاد أنسب الوسائل لتطبيق هذه العقوبة وتطويرها بهدف تحقيق أهدافها في مكافحة الجريمة مع الحفاظ على سلامة الشخص المحكوم عليه.

ومع ذلك ورغم أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت الخيار الأكثر استخداما في العصر الحالي، إلا أن التجربة العملية مدعومة بالإحصاءات التي أظهرت ارتفاعا في معدلات الجريمة داخل المجتمعات، وكشفت عن وجود العديد من العيوب في تطبيق هذه العقوبة، هذا الواقع دفع الكثيرين الى التشكيك في فعاليتها مما حدا بالباحثين وخبراء القانون الى استكشاف بدائل أكثر كفاءة لمواجهة الجريمة بجميع أشكالها.

واستنادا الى ما تقدم فقد شهدت السياسة الجنائية الحديثة الى جانب الفقه العقابي تحولا نحو إعادة تقييم النهج العقابي التقليدي، مما أدى الى التوجه الضروري نحو تبني أنظمة عقابية بديلة تُعوض العقوبات السالبة للحرية، نتج عن هذا التوجه ظهور تيارات معاصرة تهدف الى التصدي للظاهرة الإجرامية من خلال عقوبات بديلة تركز على إعادة تأهيل المحكوم عليه ودمجه مجددا في المجتمع، بعيدا عن بيئة السجن وذلك ضمن إطار قانوني ينظم تطبيقها

ويضمن متابعة تنفيذها، وقد اتخذت العديد من التشريعات الجنائية حول العالم هذا النهج الجديد ومن بينها الجزائر التي سارت على خطى هذه الدول في سبيل تطوير منظومتها العقابية.

حيث نص عليها القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في نص المادة 05 والذي جاء فيه " تتولى إدارة السجون لتنظيم العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة طبقا للقانون".

ثم القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ومن بعدها القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون 04/05 والمتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن ق.إ.ج، وأخيرا القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

وبين الواقع والمأمول تقف العقوبات البديلة في الجزائر عند مفترق الطرق، حيث تتجلى في الواقع خطوات تشريعية أولية تواجه تحديات تنفيذية، بينما يتطلع المأمول الى بناء نظام عقابي متكامل يحقق العدالة ويصون كرامة الإنسان.

أهمية دراسة الموضوع:

تتجلى أهمية الدراسة في أن هذا الموضوع من الموضوعات المستجدة المواكبة للتطورات التكنولوجية في المنظومة العقابية الجزائرية، بالإضافة الى المكانة الكبيرة التي تحتلها العقوبات البديلة في السياسة العقابية الحديثة، كما أن العقوبات البديلة جاءت كنتيجة لعدم نجاعة وفاعلية نظام العقوبات السالبة للحرية خاصة في ظل الاهتمام الواسع لمعظم الدول، والتي سارعت الى تبنيها بهدف المواجهة للجرائم الاي تغلغت في المجتمعات.

أهداف دراسة الموضوع:

يكمن الهدف من التطرق الى هذا الموضوع في:

- لفت الانتباه الى الآثار السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية والتي أدت الى حتمية الأخذ بالنظم البديلة.
- معرفة ما إذا حققت العقوبات البديلة الغرض الذي لم تستطيع تحقيقه العقوبات السالبة للحرية، وكذا تقدير فعاليتها في ردع الجريمة والمجرمين.
- ويتعلق هدف الدراسة أيضا في التعمق في دراسة النظم العقابية البديلة وذلك من خلال تقييم فاعلية ونجاعة النصوص القانونية المتعلقة ببدايل العقوبات للعقوبة السالبة للحرية.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في:

- أسباب موضوعية:

الى أن موضوع العقوبات البديلة موضوع مهم يتعلق بفلسفة السياسة العقابية المتبعة من قبل الجزائر.

موضوع البدائل العقابية يكتسي أهمية بالغة في المنظومة الجنائية وذلك لإبراز الحلول البديلة المنتهجة من أجل تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم.

- أسباب ذاتية:

الرغبة في البحث في هذا الموضوع لمعرفة مدى فاعلية تطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية.

تكمن كذلك في أنه الذي دفعني الى اختيار هذا الموضوع هو لما له من نفع على المحكوم عليه من الناحية النفسية أو الأسرية خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة.

الإشكالية:

إن اتخاذ أنظمة عقابية حديثة كبديل للعقوبة السالبة للحرية يعتبر من أبرز وأحدث المواضيع في السياسة العقابية الحديثة وهذا نظرا لحداتها.

وعليه الإشكالية التي نحاول معالجتها في هذا البحث هي:

ما مدى فاعلية العقوبات البديلة في الجزائر بين التطبيق الفعلي والأهداف التي حددها
المشرع؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية نجملها فيما يلي:

- ما المقصود بالعقوبات البديلة؟
- ماهي أهم البدائل التي يمكن أن تحل محل العقوبات السالبة للحرية؟ وما مدى أخذ
المشرع الجزائري بها؟

منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج الاستدلالي وذلك على النحو التالي:

المنهج الوصفي وذلك من خلال التطرق الى توضيح كل ما يتعلق بالعقوبات البديلة من
تعريفها، طبيعتها، خصائصها، أسبابها وأهميتها.

كما تم الاعتماد على المنهج الاستدلالي ويظهر ذلك من أجل تحليل ما جاء في المنظومة
القانونية من مواد تتحدث عن العقوبات البديلة باستقراء نصوص مواد قانون العقوبات وكذا قانون تنظيم
السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالإضافة لقانون الإجراءات الجزائية.

تقسيم الدراسة:

متبعين في ذلك التقسيم الثنائي الآتي بيانه:

الفصل الأول: بماهية العقوبات البديلة والذي بدوره ينقسم الى مبحثين: خصص المبحث الأول لمفهوم العقوبات البديلة، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان أسباب اللجوء للعقوبات البديلة وأهميتها.

الفصل الثاني: فخصص لدراسة التقسيم التطبيقي لبدائل العقوبات السالبة للحرية حيث نقسم دراستنا من خلاله الى مبحثين نتطرق في المبحث الأول الى بدائل ذات طابع قضائي سابق لتنفيذ العقوبة أما المبحث الثاني والأخير فجاء بعنوان بدائل ذات طابع تنفيذي خلال تنفيذ العقوبة.

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة فهي تتمثل في:

1-ياسين مفتاح، "الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020-2021.

2-بن مكي نجا، "العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور . خنشلة، المجلد 09، العدد 01، 2022.

3-آفين نجاة أحمد الداودي، "العقوبات البديلة ودورها في إصلاح وتأهيل المحكومين دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى معهد الدراسات العليا، كلية الحقوق/قسم القانون العام، نيقوسيا، 2023.

4-بوراس منير، السوار الالكتروني كبديل عن الحبس المؤقت بين المعمول والمأمول، مجلة علمية دولية نصف سنوية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة - الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2022.

5-أحمد علي الخوالدة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2024.

6-مغراوي أسماء، إجراءات الافراج المشروط في القانون الجزائري مقارنا، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، جامعة وهران 2، 2024-2025.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لبدائل العقوبات السالبة
للحرية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبدائل العقوبات السالبة للحرية

تعرف الجريمة على أنها أداء مضر بالفرد والمجتمع وسلوك مخالف للقانون ولما كانت العقوبة هي السبيل الوحيد للتصدي لها، ذهب المشرع الى إقرار عقوبات ضد مرتكبي الإجرام تتمثل هذه العقوبات في عقوبات سالبة للحرية والتي تؤدي الى حجزه داخل المؤسسة العقابية وحرمانه من بعض او كل حقوقه الوطنية المدنية منها أو السياسية، إلا لأن هذه العقوبات أظهرت عجزا في محاربة الجريمة ومكافحة المجرمين، مما جعل السياسة العقابية الحديثة في مسعى دائم الى اصلاح الجاني وذلك بدراسة شخصيته ومن ثم اختيار العقوبة البديلة المناسبة له وأسباب اللجوء اليها نظراً لأهميتها على الفرد والمجتمع، ومنه ومن خلال ما تقدم سنقسم هذا الفصل الى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم العقوبات البديلة

المبحث الثاني: أسباب وأهمية اللجوء للعقوبات البديلة

المبحث الأول: مفهوم العقوبات البديلة

تعتبر العقوبات البديلة من بين الأنظمة التي دائما ما نجد أن المشرع يسعى لتبنيها والعمل بها ذلك نظرا لأهميتها وكونها تتماشى وتحقق غرضها في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم سلوكه ومن ثم إصلاحه وإعادة إدماجه من جديد داخل مجتمعه بعيدا عن العقوبات السالبة للحرية.

ولفهم هذا النوع من العقوبات وجب علينا أولا التطرق الى تعريف العقوبات البديلة وبيان طبيعتها القانونية في المطلب الأول، ثم نتطرق الى بيان خصائصها وشروط تطبيقها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة وطبيعتها القانونية

حتى نتمكن من فهم هذا النوع من العقوبات لا بد من الوقوف على تعريفها في الفرع الأول وعلى طبيعتها القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف العقوبات البديلة

من خلال التعريفات التي أوردها الفقهاء المهتمين بهذا الموضوع ظهرت عدة تعريفات للعقوبات البديلة من بينها:

"هي أن تستبدل عقوبة السجن بعقوبة بديلة أخرى كالعمل للنفع العام والحجز في السجن أثناء العطل الأسبوعية".¹

¹ -بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية-دراسة مقارنة. دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013، ص96.

أنها: "هي تلك العقوبات التي لا تمس لا بجسد ولا بحريته فهي بمثابة بديل عن العقوبة السالبة للحرية وعن أية عقوبة تؤدي لضرر الجسدي".¹

"تعد البدائل العقابية من الأنظمة العقابية المخصصة التي تم إقرارها تشريعيا بحيث تكون بيد القاضي إن أراد عمل بها إذا استدعت شخصية المجرم وظروف الجريمة ذلك، وإن شاء لم يقضي بها وينطق بالعقوبة السالبة للحرية مهما كانت مدتها".²

وتعرف كذلك العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي على أنها: "هي العقوبات التي إذا توقف تطبيق العقوبات الأصلية لعذر شرعي تأخذ هذه العقوبات البديلة محلها وتستبدل بها، ومثال ذلك التعزير إذا منع الحد أو القصاص والدية إذا منع القصاص".

وفي حقيقة الأمر أن العقوبات البديلة هي عقوبات أصلية قبل أن تكون بديلة ولكنها تعتبر بدلا لما هو أشد منها إذا تجنب تطبيق العقوبة الأشد".³

وأیضا يمكن تعريفها بأنها: "البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة والمقيدة للحرية بحيث يتم من خلالها عند الحكم بها إلى إخضاع المتهم للقيام بالعديد من الالتزامات سلبية كانت أم إيجابية والتي ليس هدفها إلحاق الضرر بالمتهم بل تهدف الى إصلاحه وتهذيبه وإعادة إدماجه وتكوينه داخل المجتمع وبالتالي فهي تحقق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع".⁴

كما يعرفها البعض أيضا بأنها: "إقرار وسائل وعقوبات غير سجنية بدلا من استخدام السجن".

¹-ممدوح ناصر أحمد أبو الرب، "التنظيم القانوني لخدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة في القانون المقارن". رسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية جنين، 2022، ص7.

²-ياسين مفتاح، "الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن". أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2020-2021، ص97.

³-ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص99.

⁴-عمار رجا عبيد الحنيفات، "مراجعة قانونية لبنود قانون العقوبات المغربي المتعلقة بالعقوبات البديلة". المؤتمر الدولي حول التشريع الجنائي في المملكة المغربية، 2015/6/16.15، ص9.

والظاهر أن استبدال عقوبة السجن ببدائل تهدف إلى تهذيب سلوك المحكوم عليه يعود إلى أن مدة عقوبة السجن قصيرة المدة غير كافية لإعادة إدماج المحكوم عليه داخل مجتمعه وإصلاحه من جديد وإنما قد يحدث عكس ذلك نتيجة اختلاطه بمجرمين أكثر وأشد منه جرماً".¹

بالإضافة إلى تعريف الفقيه فرنسوا ستاشال François Stachel بأنه: " صدور حكم عن القاضي يُمكن المحكوم عليه من القيام بعمل دون مقابل لفائدة المصلحة العامة".²

وعرفها آخرون بأنها: "هي كل ما أصدرته المحكمة الجنائية المتخصصة من عقوبات بديلة على المحكوم عليه مع شرط موافقته ورضاه على تلك العقوبة، بدلا من العقوبة السالبة والمقيدة للحرية، وتتمثل هذه العقوبات البديلة في إما أن يقوم المحكوم عليه بعمل أو بخدمة اجتماعية يقدمها للمجتمع بدون أجر ولمدة محددة أو بأي طريقة أخرى شرط أن يتم ذلك وفق ضوابط محددة".

وتُعرف أيضا بأنها: "هي تلك العقوبات التي يُقرها المشرع الجنائي على من قام بارتكاب الجريمة وساهم فيها سواء مساهمة مباشرة أو غير مباشرة عوض من أن يقر العقوبة السالبة للحرية، حيث أن الهدف منها هو الإصلاح والتهذيب للمحكوم عليه دون دخوله السجن أو مركز الإصلاح".³

وتم تعريفها كذلك عل أنها: "هي تلك الجزاءات المغايرة التي يُقرها المشرع تحت تصرف القاضي لكي ينطق بها وتكون بديلا ذاتيا أو موازيا للعقوبات السالبة للحرية، حيث أن هذه الجزاءات تُفرض بعد اتخاذ الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء، ولكنها بدلا من أن

¹ -مدني عبد الرحمن تاج الدين، "بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن". المجلة العربية للدراسات الأمنية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، م38، ع02، 2022، ص222.

² -نبيل بحري، "العقوبة السالبة للحرية وبدائلها". رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص108.

³ -فهد يوسف الكساسبة، "الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني". مجلة علوم الشريعة والقانون، جامعة عمان العربية، م40، ع02، 2013، ص731.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبدائل العقوبات السالبة للحرية

يصدر بعقوبة سالبة للحرية فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير مغاير لا يؤدي الى سلب وتقييد حرية المحكوم عليه".¹

عرفتها أيضا المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) * كما يلي: " مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المحالفين لمبادئه وقوانينه بهدف إصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم، دون تنفيذها داخل أماكن محددة تجعلهم في عزلة عن المجتمع".²

يقول الدكتور كامل السعيد في تعريفه للعقوبة البديلة: " لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة الهدف منها هو الحيلولة له دون من يحكم عليه بها دخول السجن، أو مركز الإصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية".³

بالنقص في التعريفات السابقة يمكننا القول بأن العقوبات البديلة تمثل لجميع المبادئ و الأحكام نفسها التي تنطبق على العقوبات الأصلية، سواء من حيث الخصائص التي تتميز بها كل منهما أم من حيث شروط التطبيق، فكلاهما يحددهما المشرع والقاضي يتكفل بتطبيقهما، إلا أن العقوبات البديلة تختلف عن العقوبات الأصلية في كون العقوبات الأصلية تتميز بالقصر أما العقوبات البديلة فإنها لا تتصف بالجبر والقصر بحيث أن أمر تنفيذها متروك للمحكوم عليه بها فله كل الحرية في شأنها، بمعنى ذلك أن له حرية الموافقة عليها كما له حرية

¹ -بن مكي نجا، "العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجزائري". مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور -خنشلة، الجزائر، م 09، ع01، 2022، ص928.

* (PRI) هي: منظمة دولية غير حكومية تُعنى بإصلاح العدالة الجنائية والجزائية في أنحاء العالم.

² -آفين نجا أحمد الداودي، "العقوبات البديلة ودورها في إصلاح وتأهيل المحكومين دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى معهد الدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، نيقوسيا، 2023، ص06.

³ -أمحمدي بوزينة آمنة، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)". مجلة الفكر، جامعة حسيبة بن بوعلي، خنشلة، الجزائر، ع13، ص128.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبدائل العقوبات السالبة للحرية

الرفض، إلا أن في حالة رفضها نُفذت عليه العقوبة الأصلية والتي تتمثل في سلب وتقييد حريته داخل المؤسسة العقابية.

ومن حيث جوهرها فإن الإيلاء هو جوهر العقوبة الأصلية حيث أن الغاية التي يريها المشرع إنما هي اصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه وليس تحقيق الإيلاء بذاته، ويكون إصلاحه من خلال ما يتم إعداده وما يطبق على المحكوم عليه من برامج تأهيلية توعوية داخل مركز الإصلاح و التأهيل، أما جوهر العقوبة البديلة فإنه يتمثل في أنه يقوم على معاملة عقابية خاصة للمحكوم عليه تقوم على إصلاحه وتهذيبه ، بعيدا عن تقييد حريته ، خاصة وأنه هناك بعض الجرائم البسيطة لبعض فئات المجتمع من المستحسن ترك المحكوم عليه طليقا حرا في الحياة الاجتماعية مع خضوعه للإصلاح والتأهيل من خلال فرض العقوبة البديلة المناسبة له بالإضافة الى أنه يجب عليه التقيد والالتزام بها وبشروطها وبالتالي تساهم بشكل

فعال وملحوظ في جعله يشعر بالمسؤولية وأن تقييد حريته على نحو يدرك فيه بأن تصرفه خطأ ويعد خرقا لقواعد المجتمع.¹

بالرجوع للمشرع الجنائي الجزائري نجد بأنه لم يضع تعريفا للعقوبات البديلة وذلك لأن وضع التعريفات ليس من اختصاصه، وإنما ترك هذا الأمر للقضاء والفقه.

إلا أننا نجد أن الآراء الفقهية لم تستقر على إيجاد تعريفا خاصا يتعلق بالعقوبات البديلة، وحتى مسمياتها تعددت واختلفت فتتمثل أساسا في: "بدائل السجن"، "بدائل العقوبات السالبة للحرية"، "بدائل الحبس"، الإصلاح غير المؤسسي" و"التدابير المؤقتة".

¹ -فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص731.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة

قبل أن نتطرق لطبيعة العقوبات البديلة من الضروري أولاً أن نشير إلى أنه قد ثار جدلاً فقهيًا بخصوصها بين معارضين ومؤيدين لها، حيث هناك من يرى بأنه لن يكون إلا آثار سلبية في حالة استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة خارج سوار السجن، وذلك لأن أمر تنفيذها من دون رقابة العاملين في المؤسسة سيؤدي إلى التقليل من مستوى الالتزام بشروطها وأحكامها، وبالتالي تلك العقوبة تكون عديمة الفائدة، أما البعض الآخر فيرى أن تطبيق العقوبات البديلة عوضاً من العقوبات السالبة للحرية سيكون لها مردود إيجابي ينعكس على النزول والمجتمع والدولة بنفس الوقت، يُسفر عنه زوال شعور النزول بالاغتراب وإنما يُشعره ويعزز فيه الشعور بالانتماء والولاء إليه، بعد أن كان قد مُنع من بعض حقوق حياته، بالإضافة إلى أنه يجنبه الاحتكاك بالمنحرفين والتأثر بالسلوكيات المنحرفة المنتشرة داخل المؤسسات العقابية، مما يُعيد فيه ويؤد إليه ثقته بنفسه واعتزازه بالانتماء للأسرة والمجتمع، هذا ما يجعله أكثر قابلية للإصلاح، وعليه فإن تبني العقوبات البديلة يعد خطوة هادفة ومهمة ومنه يصبح خياراً أولاً إذا ما تم تطبيقها بطريقة صحيحة وتحت إشراف فعال، وذلك لما تحمله من فوائد عديدة وآثار إيجابية متعددة.¹

أما بالنسبة للطبيعة القانونية للعقوبات البديلة فقد ثار خلاف فقهي بخصوص هذه المسألة، حيث أن البعض يراها بأنها مجرد تدابير وقائية تسعى لتأهيل المحكوم عليه لحمايته من مخاطر السجن وتجنبه العودة للإجرام، إلا أن الفقه يرى بأنها عقوبة تحل محل العقوبة الأصلية وذلك لما تحمله من طابع الزجر وسلب حرية المحكوم عليه مع العمل على المحافظة على الشعور العام للعدالة.²

أما بالنسبة للجانب الذي ينظر إلى أن العقوبة البديلة هي عقوبة في الأصل لأن الحكم الذي يصدر عن المحكمة الجزائية هو عقوبة أصلية في أساسه، لكن نظراً لما للمحكمة من

¹ - أفين نجاة أحمد داودي، مرجع سابق، ص 11.

² - بومدين مفاتيح، "العقوبات البديلة ومدى قابليتها للعفو في التشريع الجزائري". مجلة دفاتر السياسة والقانون، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، م 14، ع 01، 2022، ص 183.

سلطة تقديرية وبالنظر الى سلوك مرتكب الجريمة ولما له من ظروف فإنه بالإمكان أن تستبدل تلك العقوبة الأصلية بعقوبة بديلة، وعليه من وجهة نظر هذا الفقه فإن العقوبة البديلة ماهي إلا بديل للعقوبة الأصلية ومنه فإنها ماهي إلا عقوبة تحكم بها المحكمة، ومن جانب آخر فإن العقوبة البديلة تعتبر إلزاما وتقييد للحرية، كما أنها بالنسبة لمن ينفذها فهي تتطلب منه انضباطا خاصا وتقديم الاحترام للآخرين، عليه فإنها بذلك تحقق الردع العام للمحكوم عليه بها مع إرضاء شعور العدالة.

وأما بالنسبة للجانب الذي يرى بأن العقوبة البديلة ماهي الا تدبير وقائي وقد بني وجهة نظره على أساس الطابع الوقائي والتأهيلي للعقوبات البديلة، فهي دائما ما تسعى الى تجنب الفرد المؤسسة العقابية ومخاطرها، ومن المنع والحد من العود الى الإجرام، فهي بذلك تحمي المجتمع من الخطورة الإجرامية وتجنبه منها فهي التي قد تنتج من خلال تطبيق العقوبة السالبة للحرية، والنتيجة عن اختلاط المحكوم بها بذوي السوابق والمجرمين الخطيرين.¹

إلا أن هناك فرق بين العقوبة البديلة والتدبير الوقائي، فالتدابير الاحترازية هي التي تفرض بهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني، هذا ما يتطلب حماية المجتمع من آثارها وتداعياتها، تحديدا مواجهة إمكانية تكرار ارتكابه للجرائم مستقبلاً، ومن خلال ذلك فإنه لا يشترط أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة المرتبكة وحجم الضرر الذي يترتب عنها بل يجب أن تتناسب مع خطورة الإجرام الكامن في شخص الجاني، أما بالنسبة للمبدأ التي تقوم عليه العقوبات البديلة هو توقيع جزاء يراعي طبيعة الجريمة بالإضافة الى أنه يوجب العقاب على مرتكبيها.

أما بالنسبة بما يتعلق بمسألة مدة العقوبة البديلة فإنه يجب على القانون أن ينص ويحدد حديها (حدها الأقصى وحدها الأدنى)، بينما ينحصر دور القاضي في اختيار نوع العقوبة²

¹ -فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص ص732-733.

² -أديبة محمد صالح، "العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي". مجلة قه لاي زانست العلمية، جامعة كويه، أربيل، إقليم كردستان، العراق، م07، ع01، 2022، ص ص706-707.

المناسبة، وذلك استناداً إلى ما يصل إليه من خلال دراسته لملف حالة الجاني، والذي يتم أعداده للجاني مباشرة بعد التثبت من ارتكابه للسلوك الإجرامي المعاقب عليه قانوناً، أما بالنسبة للتدابير الاحترازية فهي لا تحدد بمدة ثابتة ومحددة بل تحدد وفق ضوابط ومعايير تستند إلى توقعات مستقبلية.

أيضاً وبالإضافة إلى تلك الاختلافات نجد أن التدابير الاحترازية تختلف عن العقوبات البديلة، من حيث أنها تفرض على الفئات الإجرامية التي تُوصف وتصنف بأنها أكثر وأشد خطورة، كما أنه توجد احتمالية عودته إلى ارتكاب الجريمة هذا ما يستوجب أخذ الحيطة والحذر منه، والحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، بينما في مقابل ذلك نجد أن العقوبات البديلة تُفرض على الفئات الإجرامية الأقل خطورة، بالإضافة إلى أنه يتم إخراجه من المؤسسة العقابية وهذا بدافع الشفقة ورأفة به.¹

ويرى الأستاذ أحمد موسى هياجنة: "بأن ما يذهب إليه الفقه بأن العقوبة البديلة هي عقوبة ذات طبيعة استثنائية تجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي، في كونها تحمل بعض من صفاتهما، وتتميز عنهما بخصوصيتها، فالعقوبة البديلة كما العقوبة الأصلية تمثل إلزاماً وتكليفاً للمحكوم عليه، وتقييداً من نوع خاص لحرية فيه إنذار بعواقب الجريمة مما يحقق ردعاً عاماً مجتمعياً.²

المطلب الثاني: خصائص العقوبات البديلة وشروط تطبيقها

حتى تحقق العقوبة البديلة أغراضها لا بد أن تتوفر فيها مجموعة من الخصائص، ولكي تبلغ غايتها يستوجب أن تتوفر فيها جملة من الشروط.

وعليه سنتناول في الفرع الأول خصائص العقوبات البديلة، وشروط تطبيقها في الفرع الثاني.

¹ -أديبة محمد صالح، مرجع سابق، ص 707.

² -أحمد موسى هياجنة، "نظام العقوبات والتدابير البديلة: نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة". مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، م 14، ع 01، 2017، ص 362.

الفرع الأول: خصائص العقوبات البديلة

مهما كان نوع العقوبة فإنها دائماً ما نجدها تسعى الى أن تبلغ أهدافها المرجوة وتحقق أغراضها، وحتى يتحقق هذا لا بد أن تتوفر فيها عدة خصائص تضمن عدم إساءة استعمالها أو الخروج عن الإطار المرسوم لها، والغاية الأسمى من العقوبة تتمثل في حماية الحقوق والمصالح التي اعتبرها المشرع أنها ذات أهمية وأنها تستحق الحماية الجزائية وذلك في إطار الموازنة بين تحقيق العدالة وتحقيق الردع بنوعيه (الردع العام والردع الخاص).

وبما أن العقوبة البديلة هي واحدة من العقوبات الجزائية فإنها بذلك تتميز عن غيرها من العقوبات بمجموعة من الخصائص، وتعد هذه الخصائص بمثابة الضوابط التي تحكم نظام العقوبات الجزائية، والتي لا يمكن لأي نظام عقابي أن يجهلها سواء عند اصدار الحكم أو عند تنفيذ العقوبة.

وبذلك يمكن وتجسد هذه الخصائص في ثلاث مبادئ عامة وأساسية، تنبثق عنها عدة قواعد تساهم في تنظيم تطبيق العقوبة، وهذه المبادئ هي: مبدأ شرعية العقوبة، مبدأ قضائية العقوبة، مبدأ شخصية العقوبة.¹

1- شرعية العقوبات البديلة (قانونية العقوبات البديلة)

يقصد بشرعية العقوبة استنادها إلى نص قانوني يقررها، ومن المقرر قانوناً أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"²، يُكسب هذا المبدأ على الفعل صفة التجريم ويعني هذا بأنه لا يجوز توقيع أية عقوبة مالم تكن محددة مقدارا ونوعا في نص قانوني كنتيجة لارتكاب الجريمة. وهذا ما يعرف في القانون الجنائي "بمبدأ الشرعية الجنائية"، وعلى أساس هذا

¹ - بكوش محمد أمين، "دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة (دراسة مقارنة)". أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه "ل.م.د." في القانون العام، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، الجزائر، 2018/2017، ص122.

² - المادة الأولى من القانون 06/24 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66. 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل سنة 2024م.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبدائل العقوبات السالبة للحرية

فإن القاضي الجزائي ما عليه إلا الالتزام بتطبيق تلك العقوبة المنصوص عليها قانونا ولا يمكنه استبدالها بعقوبة غير منصوص عليها.

بمعنى أن من يضع نصوص التجريم ويقرر عقوبة معينة لكل فعل هو المشرع أما حرية تقدير العقوبة والنطق بها على الشخص المسؤول جنائيا بتحديد العقوبة الملائمة له قد ترك أمرها للسلطة القضائية.¹

وينص الدستور الجزائري في المادة 160 على أن: "تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأي الشرعية والشخصية".²

ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعود إقراره نتيجة جهود رجال المدرسة التقليدية* وعلى رأسهم الفقيه "الإيطالي بيكاريا"، الذي قال بأنه: "لا يحق للقاضي تفسير التشريعات الجنائية واعتبر هذا من اختصاص المشرع".³

ومنه فإن القاضي الجزائي الذي يوقع العقوبة ليس حرا وإنما هو مقيد بما ينص عليه المشرع من جزاء مقرر للجريمة المرتكبة، فلا يجوز للقاضي أن يستبدل العقوبة أو ينشأ أخرى خاصة من تلقاء نفسه، ولا يمكنه أن يتعدى المقدار المحدد لها سلفا.

¹-بكوش محمد الأمين، مرجع سابق، ص123.

²-المادة 160 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 98، 438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996.

³-بكوش محمد الأمين، مرجع سابق، ص123.

*رجال المدرسة التقليدية بالإضافة الى العالم بيكاريا في إيطاليا نجد: (فورباغ في المانيا، وينتام في إنجلترا)، وقد تأسست المدرسة التقليدية بقيادتهم، وقد نشأت هذه المدرسة بغية القضاء على ظلمات الجهل، حيث ندد زعمائها بقسوة العقوبات ووحشيتها وسلطة القاضي التحكيمية واللامساواة، ناهيك عن عدم خضوع قواعد التجريم والعقاب للمشروعية، مما كان لهم الفضل في إرساء مبدأ الشرعية الجنائية، وإعطاء بعد جديد للفكر الجنائي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبدائل العقوبات السالبة للحرية

كما يجب على القاضي أن يعنى ببحث حالة الجاني أكثر مما يعنى بتقدير جسامة الجريمة وأن العقوبة يحددها بالنظر الى الوقائع المطروحة أمامه.¹

وإذا ما استقر رأي القاضي على تطبيق العقوبة البديلة فمن المهم أن يستوفي البديل عددا من الشروط أهمها:²

- أن يحقق البديل مقصد العقوبة.
- ألا يخالف البديل نصا شرعيا ولا حكما قطعيا
- ألا يتعارض البديل مع عقوبة منصوص عليها شرعا أو قانونا.
- ألا يلحق البديل ضررا للجاني لا يتفق مع طبيعة العقوبة.
- أن يكون البديل واضحا وقابلا للتطبيق.
- ألا يترتب على البديل خرق لقانون حقوق الإنسان وأي انتهاك لكرامته بوصفه إنسانا.

2-قضائية العقوبات البديلة:

أي لا يمكن ينطق بها إلا من طرف قضاة السلطة القضائية المختصون قانونا، والحكمة من ذلك هو تجنب احتمالات التعسف والمحاباة.³

كما يقصد أيضا بهذا المبدأ أن (السلطة القضائية هي التي تختص دون غيرها بتوقيع العقوبات الجنائية) وذلك في اطار الحدود التي ترسمها النصوص القانونية الصادرة عن المشرع ووفق للشروط والضوابط الخاصة والمحددة لكل عقوبة بديلة، التي ينص عليها القانون، كما أن

¹-أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط 05، 1403هـ-1983م، ص31.

²-هوشات فوزية، "العقوبات البديلة في التشريع الجزائري". مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ع52، م أ، 2019، ص75.

³-أسحق إبراهيم منصور، علم الإجرام والعقاب. ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ط2، 1991، ص130.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبدائل العقوبات السالبة للحرية

صدور العقوبة عن جهة قضائية يعتبر تنمة لشرعيتها فلا يجوز توقيع عقوبة الا بنص قانوني، ولا تنفذ إلا بحكم قضائي وبهذا تتميز العقوبة الجنائية عن غيرها من الجزاءات التي يمكن أن تقع بناء على اتفاق كما هو الأمر بالنسبة للتعويض المدني، أو كالجزاء التأديبي الذي يكون بمقتضى قرار تصدره السلطة الإدارية.¹

كما لا يجوز أن تكون العقوبة إلا بقرار قضائي، ومن ثم ينبغي أن تصدر العقوبة البديلة عن بموجب حكم قضائي بعد خضوع الجاني الى محاكمة عادلة تستوفي فيها جميع شروط التقاضي، ومن خلال هذه المحاكمة يمنح الجاني فرصة ابداء أوجه دفاعه وإثبات براءته، إن وجدت وتكذيب ودفع أدلة الاتهام الموجهة إليه، بالإضافة الى تحديد الأسباب وكشف الدوافع التي أدت به الى ارتكاب الجريمة والتي قد تؤخذ بعين الاعتبار، سواء عند تحديد القاضي لنوع العقوبة البديلة أو لمدتها، وبذلك فإن قضائية العقوبات البديلة تعد ضماناً أساسية وهامة لحقوق الجاني.²

3- شخصية العقوبات البديلة:

نعني بشخصية العقوبة ألا توقع الا على من يسأل عقاباً عن الجريمة التي ارتكبها بذاته، بمعنى أنه لا يجوز أن تمتد العقوبة الى غير الشخص المسؤول جنائياً، كما قد تمس العقوبة أيضاً المحرض والشريك فهي لا تشترط أن تمس الفاعل الأصلي للجريمة فقط، فأذى الجريمة يقتصر على الشخص المسؤول عن الجريمة فاعلاً أصلياً كان أم شريكاً.³

العقوبة لا توقع الا على من تثبت مسؤوليته الجنائية عن ارتكاب الجريمة، أي أنه لا يجوز أن تمتد الى غيره مهما كانت صلته بالجاني، فإذا كانت العقوبة مالية فإنها لا تنفذ الا

¹-أفين نجاة أحمد داودي، مرجع سابق، ص 09.

²-مرجع نفسه، ص 09.

³-بكوش محمد أمين، مرجع سابق، ص 125.

في أموال المحكوم عليه وحده ولا تنفذ في أموال الزوج الآخر، كما لا تمتد ولا تنفذ في أموال أصوله أو فروعه.¹

إن الشريعة الإسلامية قد سبقت الأنظمة الوضعية بعدة قرون في تأكيد مبدأ شخصية العقوبة، حيث نص عليها القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.²

وكما يتجسد أيضا مبدأ شخصية العقوبة في العقوبة البديلة باعتبارها نوع من بين أنواع العقوبات الجنائية المعاصرة والمشرع الجزائري نص على هذا المبدأ في الدستور الجزائري بنص المادة 160 على أن: "تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأي الشرعية والشخصية".³

الفرع الثاني: شروط تطبيق العقوبات البديلة

العقوبات البديلة لكي تحقق غاياتها وأغراضها كبديل عن العقوبات السالبة للحرية يتطلب أن تتوفر فيها جملة من الشروط والتمثلة في:

1. يستلزم تهيئة الرأي العام لتقبل هذه البدائل، وتوضيح قواعدها التي تعود على الفرد والمجتمع، وأن يرضى المحكوم عليه، لأن الغاية الأسمى من العقوبات البديلة وهي تنمية الشعور لدى أفراد المجتمع، وخاصة شعور المحكوم عليهم بالانتماء الى مجتمعهم، كما أن هذا لا يتحقق إلا برضى وقبول أفراد المجتمع بها.

2. التدرج في تطبيق العقوبات البديلة، وذلك بضمان توافقها مع عادات وتقاليده المجتمع وبيئته، وكذلك تقبل المجتمع لمثل هذه العقوبات، والوقوف على سلبياتها التي من الممكن أن تظهر بعد تطبيقها والسعي لتعديلها، وصولا للاستقرار التشريعي والعقابي.

¹ - أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 130.

² - سورة الزمر، الآية 07.

³ - المادة 160، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل، مرجع سابق.

3. لكي يتم تطبيق هذه العقوبات يجب العمل على إيجاد التشريعات الجزائية الملائمة التي تساعد على ذلك على أن تكون هذه البدائل للتطور والتعديل بما يتوافق مع طبيعة المجتمعات التي تطبق بها وتوافقها مع حقوق الإنسان الأساسية.
4. يجب أن تتوفر لدى القاضي القناعة التامة حول فائدة هذه البدائل ودورها في تحقيق أغراض العقوبة وأن يكون تنفيذ هذه العقوبات قد تم تحت إشراف القضاء، بهدف ضمان تحقيقها للأغراض المطلوبة منها في تحقيق الإصلاح والتأهيل والاندماج الاجتماعي، فلا بد من إشراف القضاء على تنفيذ بدائل العقوبات كما تم العمل به في غالبية دول العالم.
5. على جميع المؤسسات العقابية المساهمة في تطبيق وإنجاح هذه البدائل، وعقد اللقاءات المستمرة بين هذه المؤسسات لتأمين التعاون والتوافق حول بدائل العقوبات الأكثر تناسباً والأسلوب الأفضل لطريقة التنفيذ.¹
6. موافقة المحكوم عليه على إخضاعه للعقوبة البديلة، وأن تكون رغبة المحكوم عليه متوافقة مع العقوبة البديلة، لاسيما إذا كان العمل بها للمنفعة العامة، إذ لا يمكن تحقيق الأهداف المرجوة منه ما لم يكن المحكوم عليه موافقاً عليه.
7. لا يمكن تطبيق العقوبات البديلة إلا بعد دراسة كاملة لشخصية المتهم من النواحي النفسية والاجتماعية والجسدية بالإضافة إلى دراسة ظروف الجريمة وذلك لكي تكون العقوبة البديلة متناسبة مع حجم الجريمة.
8. تحديد بعض الأمور المهمة المتعلقة بشخص الجاني هذا لكي تشمل العقوبة البديلة كالعمر ومدة العقوبة ومدة العمل في حالة تبديل العقوبة الأصلية بالعمل للنفع العام، بالإضافة إلى عدم وجود سوابق قضائية للجاني، بسبب أنه في بعض القوانين الجنائية كالقانون رقم

¹ -رفعات صافي علي أبو حجلة، "العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني". رسالة لاستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص ص 18-19.

09/01 في 2009/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري يُشترط لتبديل العقوبة

الاصلية بالعقوبة البديلة ان لا يكون المحكوم عليه قد سبق قضائيا.

9. ألا تكون العقوبة البديلة سبب للتشهير بالجاني وإحراجه أمام المجتمع.

10. يجب عدم تعارض العقوبات البديلة مع حقوق الانسان.¹

¹-أدبية محمد صالح، مرجع سابق، ص ص714-715.

المبحث الثاني: أسباب اللجوء للعقوبات البديلة وأهميتها

إن التشريعات الجنائية تهدف للسيطرة على الظاهرة الاجرامية والحد من الجريمة وتسعى لتوفير الامن والاستقرار للفرد والمجتمع، فبالرغم من الآمال التي عُقدت على العقوبة السالبة للحرية الا أنها ظهرت في الأخير العديد من الأسباب والمبررات للتخلي عنها والبحث عن عقوبات بديلة لها، ولعل طرح القاضي بإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية يدل على أهمية تطبيق هذا النمط من العقوبات.

وسنستعرض في هذا المبحث أسباب اللجوء للعقوبات البديلة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنستعرض فيه أهمية العقوبات البديلة.

المطلب الأول: أسباب إقرار العقوبات البديلة

للاتجاه الى العقوبات البديلة أسباب دفعت التشريعات الجنائية الى الاهتمام بها. وسنتناول هذه الأسباب في ثلاثة فروع.

حيث سنتناول المبررات الاجتماعية في الفرع الأول، والمبررات الاقتصادية في الفرع الثاني، أما بخصوص الفرع الثالث فنسنتناول فيه المبررات السياسية.

الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية

العقوبات السالبة للحرية لها عدة آثار تؤثر على علاقة المحكوم عليه بالمجتمع، وعند توقيع العقوبة يعد من بين أحد أهم الجوانب التي تأخذها السياسة الجنائية بعين الاعتبار، فما لا شك فيه هو أن فرض العقوبات السالبة للحرية يخلف العديد من الآثار الاجتماعية السلبية، فهي تؤدي الى نزعه من محيطه الاجتماعي والى خلق معتقدات تؤدي الى زعزعة قيمه وتهز مبادئه، كما قد يترتب عن ذلك حالة اضطرابات نفسية حادة قد تؤدي به الى الانتحار أو الإضراب عن الأكل أو التعبير بطريقة أخرى والمتمثلة في مختلف الوسائل التي تعبر عن حالة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبدائل العقوبات السالبة للحرية

الاضراب النفسي الذي يقوم به، وتنعكس هذه التأثيرات كذلك على طبيعة التعاملات بينه وبين غيره من أصدقائه ومسؤوليه في مكان العمل مما كانت عليه قبل العقوبة، ويؤدي ذلك في الغالب الى الابتعاد عن أصدقائه واستقالته من عمله مع تغيير المكان الذي يعيش فيه.

كما تؤثر العقوبات السالبة للحرية تؤثر العلاقات الاجتماعية بين المحبوس ومحيطه، فقد تؤدي به الى انفصاله اجتماعيا عن أفراد أسرته، بالإضافة الى أنه العقوبات السالبة للحرية تؤثر في العلاقات الاجتماعية بين أسرة المحبوس وأفراد المجتمع والتي تتمثل في وصمة العار والشعور بالخجل، فقد يؤدي ذلك الى انقطاع أبناء المحبوس عن الدراسة بعد دخول والدهم الى المؤسسة العقابية هربا من استهزاء زملاءهم بهم.

كما قد يتعرض كذلك المحكوم عليه الى أضرار صحية نتيجة كثرة المساجين داخل المؤسسة الإصلاحية فاذا تعرض أحدهم لمرض ما فمن السهل انتقال العدوى الى الآخرين، إضافة الى الاضطرابات النفسية الذي يتعرض لها السجين، لاسيما في ظل تدني مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمساجين التي ليست في المستوى المطلوب.

إضافة الى هذه الاضرار فإن المكوث في المؤسسات الإصلاحية والعقابية قد يؤدي إلى انعدام المسؤولية لدى المحكوم عليهم والمساجين، فهم داخل السجون عاطلين عن العمل والإدارة توفر لهم الأكل والملابس دون مقابل، مما يؤدي الى اعتياده على الاتكالية، وبالتالي فإنهم عندما يخرجون ويتم الافراج عنهم فإنهم يصبحون يبحثون على الإعانة دون مقابل ومن غير جهد، وبهذا يفقدون روح المسؤولية والسعي اتجاه عائلاتهم ومنه البطالة وهذا ما يجعل بعضهم يأمل في العودة الى السجن كلما غادرو منه.

لذلك تلجأ الدول الى العمل ببدائل العقوبات السالبة للحرية لتجنب الآثار الاجتماعية السيئة التي بسببها انحرفت السجون عن مسارها الطبيعي في تحقيق غاياته الإصلاحية وبالتالي

أصبحت النظرة الحالية لها تنطق من اقتناع وهو أن السجون لم تعد ذات فعالية في تقويم سلوك المنحرفين المخالفين للقانون.¹

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية

تعد الأسباب الاقتصادية من أهم الأسباب التي تدفع للبحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية، إذ تمثل هذه العقوبات ارهاقا في ميزانية الدولة نتيجة اكتظاظ السجون، بالإضافة الى الحاجة الى توفير التكاليف المالية التي تصرف على المسجونين أصحاب الاحكام البسيطة مما يرهق خزينة الدولة دون تحقيق الغاية المرجوة من هذه العقوبات، وبالتالي فإن الاتجاه نحو تطبيق العقوبات البديلة سيساهم في التقليل من الأعباء المالية.

بالإضافة الى ذلك فإن مثل هذه العقوبات تؤدي في الغالب الى خسائر مالية يتحملها المحكوم عليهم وأفراد أسرهم، تشير الاحصائيات الى كثرة الاحكام الصادرة بالعقوبات السالبة للحرية ويؤدي ذلك إلى ازدحام السجون بالمحبوسين ما يترتب عليه مضار اقتصادية كبيرة منها اعتبار أن معظم المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة من الشباب الاصحاء القادرين على العمل، وبذلك فإن وضعهم بالمؤسسات العقابية هو تعطيل لقدرتهم على العمل واضاعة كبيرة للكفاءات التي من الممكن الاستفادة منها لو تم اخضاعهم لعقوبات أخرى تجنبهم سلب الحرية ووضعه في المؤسسات العقابية.

العقوبات السالبة للحرية ذات تكلفة اقتصادية كبيرة تشكل عبئا يرهق ميزانية الكثير من الدول، كونها تنفق أموال كثيرة لبناء السجون واعدادها وصيانتها بالإضافة الى اطعام المسجونين وعلاجهم وغيرها.

¹- هيمن عبد الله محمد، "بدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها في تطوير السياسة العقابية". المؤتمر العلمي الثالث عشر الإصلاح التشريعي وآفاق التجديد والابتكار، جامعة حلبجة، م01، ع06، ص ص216-217.

إن انتشار الأمراض بسبب صعوبة عزل المساجين المصابين عن غيرهم، كما أن ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسة العقابية تعرقل تطبيق البرامج التأهيلية في السجون سواء دينية كانت أم اجتماعية أم رياضية أم ثقافية، مما ينتج عن هذا فشل تلك البرامج في تحقيق الغرض المرجو منها ألا وهو إعادة اصلاح المحكوم عليه وتأهيله من جديد.¹

الفرع الثالث: الأسباب السياسية

تسعى السياسة العقابية الحديثة الى تأهيل المحكوم عليهم وإعادة دمجهم داخل المجتمع من جديد، وذلك بغرض عودتهم كأفراد صالحين وفعالين، الا أن هذه الجهود غالباً ما تواجه عراقيل وصعوبات تعطل هذه الغاية، ويمس هذا التوجه المحكوم عليه نفسه من خلال الإكثار من العقوبات السالبة للحرية، كما تمس أيضاً النظام العقابي، فالحديث عن اثار تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لا يقتصر على المحكوم عليه فقط بل يمتد ليشمل وسطه الاجتماعي.

كما أن السجن يضم فئات مختلفة من المجرمين، منهم المجرم العائد الى الإجرام ومنهم المبتدئ، وغالباً ما يستغل المجرم العائد ضعف وجهل المجرم المبتدأ، فلا يخرج من السجن إلا وقد أشبع ذاته اجراماً.

بالإضافة الى ان هناك العديد من المبررات المتعلقة بالنظام العقابي كمشكلة اكتظاظ السجون في دول العالم بسبب ازدياد عدد المجرمين، ونقص طرق المكافحة والوقاية من الجريمة وتكرارها.²

¹ -رفعات صافي علي أبو حجلة، مرجع سابق، ص 36-37.

² -مرام خلف محاسنة، "إشكاليات تطبيق العقوبات البديلة في قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة)". رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2022، ص 48-49.

المطلب الثاني: أهمية العقوبات البديلة

بدائل العقوبات السالبة للحرية تكتسي دورا جوهريا في ظل السياسة العقابية المعاصرة وسنقوم بإبراز أهميتها من خلال التالي:

الفرع الأول سنتناول فيه الأهمية من الناحية الاجتماعية، والفرع الثاني الأهمية من الناحية النفسية، أما الفرع الثاني فسننتاول فيه الأهمية من الناحية الاقتصادية، وأخيرا الفرع الرابع والذي سيتضمن الأهمية من الناحية الأمنية.

الفرع الأول: من الناحية الاجتماعية

1. أن الانسان كائن اجتماعي بطبعه، إذ أن الانسان المخطئ يمكنه خدمة المجتمع بهدف المحافظة على اسرته دون تشتتها عند دخوله السجن، بالإضافة الى الدرس التربوي الذي يوفره نظام العقوبات البديلة للشخص الذي ارتكب جرما ما بحق المجتمع.
2. اصلاح وسد الفجوة التي تقع بين المجرم واسرته نتيجة ارتكابه جريمة، وبالتالي فإن عمله يؤدي الى اعانة أهله وعائلته وتأمين حياتهم وحمايتهم من التشتت والضياع.
3. مساهمته في العمل من أجل المنفعة العامة للمجتمع تجعله قدوة للآخرين، حتى لا يجرأ أحد على ارتكاب مخالفات.
4. لا يمكن لأي شخص ان يعيش منعزلا عن الآخرين لأن الطبيعة الاجتماعية تتطلب التواصل، فيتعين على المذنب خدمة مجتمعه، ليعوضه عما أوقعه من أذى وبالتالي لا ينظر اليه المجتمع نظرة احتقار.
5. أن مساهمته في خدمة مجتمعه أشبه بأعمال تطوعية في بعض المرافق العامة، مثل العمل على تنظيف الأماكن وتقديم المساعدة في الدوائر الحكومية كالهلال الأحمر مثلا.

الفرع الثاني: من الناحية النفسية

1. السجن بسبب ما يصيبه من قلق واكتئاب أثناء وجوده داخل السجن فإنه يعاني آثار نفسية، وبالتالي القيام بإيذاء نفسه وقد يصل به الحال للانتحار، كما يصاب السجن بالعدوانية وتجعله انسانا ناقما على من حوله، وبذلك يُرى أن بدائل السجن قد ينتج عنها فوائد للسجين كعدم العودة للجريمة واكتساب مهنة خارج السجن.
2. العقوبات البديلة تجعل السجن يندمج بسرعة داخل المجتمع، لأن أغلبها لا تحمل وصمة عار التي يظل يحملها السجن بعد الإفراج عنه.
3. إن العقد النفسية التي يعاني منها السجن خلال فترة سجنه قد تولد ضغوطاً تتفجر بعد خروجه مباشرة، وهذه البدائل تعيد له الاستقرار النفسي.¹

الفرع الثالث: من الناحية الاقتصادية

1. الحد من الضغط على خزينة الدولة، فمن المعلوم ان منظومة السجون في كل دولة تستهلك موارد مالية كبيرة لتسييرها وتغطية أعبائها، فالعقوبات البديلة تعفي الدولة من أعباء عدد معين من المساجين على اعتبار أن بقائهم في المؤسسة العقابية يرهق الدولة خاصة مع التطور الذي تشهده مسألة تحسين ظروف المساجين وحماية حقوقهم.
2. يمكن أن تساهم العقوبات البديلة، لاسيما تلك المتعلقة بالعمل لفائدة النفع العام وتوفير اليد العاملة لسوق العمل الوطنية باعتبار الاجبار الممارس على المحكوم عليه لممارسة مهمته على أكمل وجه في المدة المحددة قانونا، وهو ما يمنحه الخبرة اللازمة التي قد تؤهله للبقاء في هذه المهنة بعد انتهاء فترة عقوبته.

¹ -بحري نبيل، مرجع سابق، ص ص 109-110.

3. يمكن للغرامات المالية والمصادرات العينية البديلة عن الحبس القصير المدة أن تساهم بشكل فعال في دعم مداخل الخزانة العامة بما يتوافق مع الجريمة وحيثياتها.¹

الفرع الرابع: من الناحية الأمنية

1. إن اعتماد العقوبات البديلة يُساهم في الحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، مما يسهل على موظفي السجون التحكم في الفئات الأخرى من المساجين الأكثر خطورة، والذين يتطلب الاهتمام بهم جهدا ووقتا ونفقات أكثر.

2. إن السعي لإيجاد بدائل للعقوبات قصيرة المدة يساهم في بشكل فعال في التقليل من تطور الجرائم، فالسجون بطبيعتها تجمع في مكان واحد أفراد مختلفي الجرائم، فيتعلم الواحد منهم مهارات وتقنيات جديدة لجرائم أكثر خطورة.²

¹ -محمد البرج، "العقوبات البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة". الملتقى الوطني الثالث حول: تجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية واقع وآفاق، جامعة غرداية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 11 و 12 أكتوبر 2015، ص 06.

² -بحري نبيل، مرجع سابق، ص 111.

خلاصة الفصل الأول:

يتناول الفصل الأول شرحاً لماهية العقوبات البديلة بوصفها إجراء قانوني يستبدل بالعقوبات السالبة للحرية، والمتمثلة في السجن، حيث تهدف هذه البدائل إلى إصلاح الجاني دون عزله عن المجتمع، وتحقيق العدالة بطريقة أكثر فاعلية، إذ تعرف العقوبات البديلة بأنها مجموعة من البدائل التي يقررها القاضي بدل من عقوبة السجن وذلك بخدمة يقدمها السجين، أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه بهدف إصلاحه وحمايته وإعادة دمج من جديد داخل المجتمع، وتتمثل الطبيعة القانونية لهذه البدائل في كونها تدابير جنائية منصوص عليها قانوناً ولا تصدر إلا بحكم قضائي، كما تتميز هذه العقوبات بخصائص تتمثل في مبدأ الشرعية والشخصية والقضائية، أما الشروط فتتضمن أن لا تكون إلا بعد موافقة المحكوم عليه وأن لا تتعارض مع حقوق الإنسان، وقد تم اللجوء لهذه البدائل وذلك لأسباب تتمثل في اكتظاظ السجون وارتفاع الخزينة للدولة بالإضافة إلى ضعف فاعلية العقوبات السالبة للحرية، وعليه فإن أهمية هذه البدائل تكمن في الاستقرار النفسي للسجين و تحقيق إدماج فعلي للسجين.

الفصل الثاني

التطبيق القضائي لبدائل العقوبات السالبة
للحرية

الفصل الثاني: التطبيق القضائي لبدائل العقوبات السالبة للحرية

التشريعات العقابية تسعى لجعل الجزاء الجنائي أكثر مرونة وفعالية في تحقيق أغراضه، وفي ظل محدودية فعالية السياسة الجنائية الجزائية والقائمة على العقوبات التقليدية، تطوّر الفكر الجنائي وجعل المشرع الجزائري يخطو خطوة مهمة في وضع سياسة عقابية تتماشى مع السياسة الجنائية، من خلال ما أدخله من بدائل عقابية للعقوبة السالبة للحرية، بهدف تحقيق أغراض العقوبة والمتمثلة في تحقيق التأهيل والإصلاح، وقد أتاح المشرع الجزائري للقاضي صلاحية اللجوء الى هذه البدائل حسب طبيعة الجريمة وظروف الجاني، إلا أن فاعلية هذه البدائل بشكل وثيق ترتبط بطريقة تطبيقها من قبل الجهات القضائية، ونهدف الى دراسة كيفية تعامل القضاء الجزائري مع هذه البدائل من خلال هذا الفصل، والذي تم تقسيمه الى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: بدائل ذات طابع قضائي سابق لتنفيذ العقوبة

المبحث الثاني: بدائل ذات طابع تنفيذي خلال تنفيذ العقوبة

المبحث الأول: بدائل ذات طابع قضائي سابق لتنفيذ العقوبة

من المقرر قانوناً أنه يجب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فور صدورها من طرف قاضي الحكم، إلا أنه ومع توافر عدد من الشروط يمكن أن يستبدل تطبيقها ببدائل عنها يتم العمل بها قبل تنفيذها، وبهذا الصدد اتجه المشرع في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الى اعتماد البعض من البدائل التي تسعى الى إعادة تأهيل الجاني واصلاحه.

وحتى يتسنى لنا التفصيل أكثر في هذه البدائل نتطرق الى نظام وقف تنفيذ العقوبة في المطلب الأول، وعقوبة العمل للنفع العام في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسننتطرق فيه الى نظام المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبة

بيان أحكام وقف تنفيذ العقوبة يقتضي التعرض الى تعريفه في الفرع الأول، وشروط تطبيقه في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فسنعرض فيه الى آثار الحكم بهذا النظام ثم الفرع الرابع والذي نقوم فيه بتقييم نظام وقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول: تعريف وقف تنفيذ العقوبة

ويُقصد به وقف إدانة المتهم ووقف تنفيذ العقوبة المقررة بحقه مباشرة بعد صدور الحكم عليه، وذلك بشرط التزام المحكوم عليه بشروط محددة خلال فترة زمنية يحددها القانون، وإذا لم يلتزم بهذه الشروط أُعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن.¹

¹ –Mikhliid Ibrahim AL-Zuobi, Alternative penalties in Qatari and Jordanian legislation, jurisprudence journal, Qatar police College (Qatar), Vol 11, 2019, P49.

الفرع الثاني: شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة

تشتط أغلب النصوص القانونية لمختلف التشريعات توافر جملة من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية حتى يتمكن القاضي من الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

1- الشروط الشكلية لوقف تنفيذ العقوبة

تتمثل هذه الشروط أساسا في ضرورة تسبب الحكم القاضي بوقف التنفيذ، بالإضافة للضرورة إنذار المحكوم عليه من طرف القاضي على أنه في حالة صدور حكم جديد ضده فيجب عليه تنفيذ العقوبة الأولى والثانية.

أ- تسبب الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة: نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 592 ق.إ.ج على ضرورة بيان أسباب الحكم القاضي بوقف التنفيذ، وذلك بنصها على: "يجوز للمجالس القضائية.... أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"¹، وذلك لأن الأصل في تنفيذ الأحكام هو التنفيذ الفوري، وبالتالي فإن وقف التنفيذ ما هو إلا خروجاً عن الأصل يُوجب بيان الأسباب المبررة له.

أوضحت المحكمة العليا الجزائرية من خلال عدة قرارات أن الاستفادة من اجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ق.إ.ج أن هذا ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية بل يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

ومن بين هذه القرارات، القرار رقم 136249 الصادر بتاريخ 1996/09/09 الذي جاء فيه: "إن المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية وخلافا لما يدعيه الطاعن في مذكرته لا تفرض على القضاة تسبب قرارهم في حالة عدم إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة، بل إنها على عكس ذلك تلزمهم في حالة إسعافه بوقف تنفيذ العقوبة بتسبب قرارهم، ذلك أن الحكم

¹ -المادة 592 من القانون رقم 13/04، المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجزائر الجريدة الرسمية، ع 71 لسنة 2004، ص 7.

الفصل الثاني: التطبيق القضائي لبدائل العقوبات السالبة للحرية

بالعقوبة المنفذة هو الأصل فلا يسبب، في حين أن وقف التنفيذ أمر جوازي يستوجب التسبب عند الحكم به".¹

كما أكدت في القرار رقم 212841 المؤرخ في 2000/09/27 أن: "إفادة المتهم من إجراء إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه كان يتطلب وجوب التنويه الى الشروط المنصوص عليها في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه طالما أن القرار المطعون فيه لم يتضمن ذلك فإنه يكون مشوباً بالقصور في التعليل وبالتالي قابلاً للبطلان".²

ب- إنذار المحكوم عليه: المشرع الجزائري نص في المادة 594 ق.إ.ج.³ على أنه: "يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقاً للمادة 592 أن يُنذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد بالإدانة، فإن العقوبة الأولى تُستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و58 من قانون العقوبات".⁴

إنذار المحكوم عليه يُعد إجراءً جوهرياً يترتب على عدم اتخاذ نقض الحكم الصادر، وهذا حسب المادة المذكورة أعلاه. وقد قضت المحكمة العليا في الجزائر في القرار رقم 57427 بتاريخ 1989/06/13 بما يلي: "من المقرر قانوناً أنه يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة، بعد النطق بحكم الإدانة، أن ينذر المحكوم عليه في حالة صدور حكم جديد بالإدانة بأن تُنفذ العقوبة الأولى دون أن يكون من الممكن أن تُلبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبة العود.

¹- فريدة بن يونس، "تنفيذ الأحكام الجنائية". أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012، ص120 "قرار غير منشور".

²- المحكمة العليا، غرفة الجناح، قرار رقم 212841، بتاريخ 2000/09/27، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، الجزء الأول، الجزائر، سنة 2002، ص 171.

³- المادة 594 من الأمر رقم 11.21 المؤرخ في 25 أوت 2021، المتمم للأمر رقم 155.66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴- المادة 57 ق ع معدلة بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وبالقانون 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2004 والمادة 58 ملغاة بموجب نفس القانون المذكور القانون رقم 23/06.

ومن ثم، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يُعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان الثابت في قضية الحال أن القرار المطعون فيه لم يتضمن البيانات الجوهرية المستلزمة في المادة 594

من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تستوجب احترام الإجراءات الواردة في مضمونها، وذكرها صراحة في القرار، خاصة ما يتعلق منها بإنذار المتهم من طرف رئيس الجلسة، فإنه متى كان كذلك، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.¹

غير أن المحكمة العليا في الجزائر قد غيرت موقفها في عدة قرارات لها، حيث قضت بأن الإنذار المنصوص عليه في المادة 594 ق.إ.ج، لا يُعدّ قاعدة جوهرية في الإجراءات، وذلك لكون يترتب على مخالفته إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى. وبناءً على ذلك، فإن عدم الإشارة إلى هذا الإنذار في القرار لا يؤدي إلى البطلان (قرار صادر بتاريخ 1994/06/26 في ملف يحمل رقم 113036، والقرار الصادر بتاريخ 1999/01/25 في ملف يحمل رقم 183999، وكذا القرار رقم 963119 المؤرخ في 1996/03/24).

ومن خلال مراجعة هذه القرارات، نلاحظ تذبذبًا في قرارات المحكمة العليا، فتارة اعتبرته إجراءً جوهريًا يستوجب النقض، وتارة أخرى اعتبرته عكس ذلك.

فضلا عن أن التنبيه بالإنذار المنصوص عليه في المادة 594 ق.إ.ج يكون بعد النطق بالحكم، وعليه لا يعتبر من بين إجراءات المحاكمة الجوهرية التي ينتج على اغفالها البطلان بل هو إجراء مقرر لمصلحة المحكوم عليه والمستفيد من وقف التنفيذ ويتم الإعلان عنه من باب التذكير، لأنه يمكن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في الأحكام الغيابية.²

¹ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 57427 بتاريخ 1989/06/13، المجلة القضائية، ع02، 1991، ص211.

² - فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 121-122.

2-الشروط الموضوعية:

حتى يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة لا بد من أن تتوافق مجموعة من الشروط والتي تتمثل في:

أ-**الشروط المتعلقة بالجريمة:** يجوز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في جميع الجناح والمخالفات، كما يجوز ذلك في الجنايات، في حالة ما إذا حُكم فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية، نظراً للظروف المخففة وعملاً بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري. ويتحقق ذلك في الجنايات التي يعاقب عليها بالسجن المؤقت، دون الجنايات التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد، حيث تُجيز المادة 53 من قانون العقوبات تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى ثلاث (03) سنوات حبساً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وتخفيض العقوبة إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.¹

ب-**الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:** لم يضع المشرع الجزائري شروطاً تفصيلية تتعلق بشخص المحكوم عليه لكي يمكن للقاضي إفادته بوقف تنفيذ العقوبة، بل اكتفى بشرط وحيد وهو ضرورة خلو صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه من أحكام جزائية معينة.

وقد اشترط المشرع الجزائري في هذا الإطار ألا يكون المحكوم عليه مسبقاً حتى يُطبق عليه هذا النظام، إذ أن هذا النظام في الأصل مقرر لفئة الجناة المبتدئين، وهو ما تشير إليه المادة 592 من ق.إ.ج.²

¹ بكوش محمد الأمين، مرجع سابق، ص 205.

² فوز هاني عابنة، حسام محمد صلاح الدين، وقف التنفيذ في القانون الجنائي (دراسة مقارنة). مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط1، 2016، ص 274.

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا: "... عن الوجه المثار والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون، بدعوى أن الكلمة الأخيرة لم تُمنح للمتهم، طبقاً لأحكام المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية هو خرق للقانون، حيث إن القرار المطعون فيه أفاد المتهم المدني بوقف التنفيذ دون الإشارة إلى أحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية في حيثياته، وأشار إلى عدم وجود سوابق في الضرب وتحطيم ملك الغير، وهذا يعد خطأ في تطبيق القانون لأن القانون يشترط أن يكون غير مسبوق بعقوبة سالبة للحرية، حيث إن الغرفة الجزائية لم تجب على طلب النيابة العامة المتمثل في تشديد العقوبة، وهو وجه من أوجه الطعن بالنقض، وعليه فهو يلتبس بنقض وإبطال القرار".¹

المجرم الذي يعود لارتكاب جرائم جديدة بعد ما سبق الحكم عليه، لا يستحق الاستفادة من نظام وقف التنفيذ، كونه ليس محل للثقة بعد أن أثبت أنه لم يرتدع من الحكم السابق، مع ملاحظة أن المحكوم عليه الذي سبقت إدانته في جناية أو جنحة أو سقطت عنه العقوبة بالعفو الشامل أو في حالة تم رد اعتباره، فإنه يجوز أن يحكم عليه بالإدانة مع وقف التنفيذ في الجريمة الثانية، لأن جريمته الأولى تعد في الحالتين السابقتين كأن لم تكن.²

ج-الشروط المتعلقة بالعقوبة: إن المتأمل في نص المادة 592 ق.إ.ج يتبين له أن المشرع الجزائري قد حصر وقف تنفيذ العقوبة في العقوبات الأصلية فقط، والمتمثلة في الحبس والغرامة، وبالتالي يخرج عن هذا الإطار عقوبة السجن المؤبد أو السجن المؤقت أو الإعدام، إلا أنه فيما يتعلق بعقوبة السجن المؤقت هناك من يرى جواز الحكم بها مع وقف التنفيذ في حالة إفادة الجاني بظروف التخفيف طبقاً للمادة 53 ق ع، والقول بضرورة أن تكون العقوبة المحكوم بها تندرج ضمن العقوبات الأصلية كعقوبة الحبس أو الغرامة، يُفهم من خلاله انصراف نية

¹-المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القرار رقم 395043، بتاريخ 2008/01/30، مجلة المحكمة العليا، ع01، سنة 2008، ص 267.

²-فواز هاني عابنة، حسام محمد صلاح الدين، مرجع سابق، ص 275.

الفصل الثاني: التطبيق القضائي لبدائل العقوبات السالبة للحرية

المشرع إلى إخراج العقوبات التكميلية وتدابير الأمن من نظام وقف التنفيذ، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 592 ق.إ.ج التي حددت الأحكام التي لا يمتد أثر وقف التنفيذ إليها، وهي مصاريف الدعوى أو التعويضات أو العقوبات التبعية.

ومن هذا المنطلق يتضح أن المشرع الجزائري لم يقصي العقوبات التكميلية بشكل صريح من نظام وقف التنفيذ، ومادام هذا النوع من العقوبة مرتبطاً بالعقوبة الأصلية فلا مانع من إخضاعها لنفس الآثار المترتبة عليها إذا ما أقرها القاضي صراحةً بموجب حكم قضائي.¹

الفرع الثالث: آثار الحكم بوقف تنفيذ العقوبة

عند صدور قرار من المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة، فإن ذلك يفضي إلى آثار تختلف تبعاً لمدة الوقف وسلوك المحكوم عليه خلال فترة التجربة، ومن أجل بيان الآثار المترتبة على تطبيق هذا النظام، فإنه يجب عليا التطرق إلى ما يلي:

1- وضع المحكوم عليه خلال مدة وقف التنفيذ:

يمر المحكوم عليه خلال هذه الفترة بإحدى الاحتمالين، فإما أن يعود ويرتكب جريمة جديدة من جرائم القانون العام، وهنا يكون قد أضاع الفرصة التي مُنحت له، وهي تعليق العقوبة الموقعة عليه. وإما أن يجتاز الفترة بنجاح ويكون للإنذار الموجّه إليه نتائج إيجابية عليه، فتفعيل العقوبة يترتب عليه تعليق كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتطبيقها طوال هذه فترة التجربة، والمحددة بخمس سنوات في التشريع الجزائري (المادة 593 ق.إ.ج).²

¹ -موسى قروف، "وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية". مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة (الجزائر)، م 10، ع 01، 2022، ص 28.

² -المادة 593 من الأمر رقم 02.15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 155.66، المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة، الى أن عودة المحكوم عليه إلى الإجرام خلال فترة التجربة تؤدي إلى حرمانه من العقوبة البديلة بقوة القانون دون الحاجة إلى استصدار حكم جديد، فتُفعل العقوبتين (الأولى والثانية) على التوالي بمعرفة النيابة، وهو ما جاء في نص المادة 02/593 ق.إ.ج.

كما تطبق في هذه الحالة على المحكوم عليه أحكام العود المنصوص عليها في المواد 57 و58 من نفس القانون.¹

2-وضع المحكوم عليه إذا انقضت مدة وقف التنفيذ دون إلغائه:

بمضي أجل إيقاف التنفيذ دون إلغاء، يُعد الحكم القائم وكأنه لم يكن، ويترتب على ذلك زوال جميع الآثار المترتبة على حكم الإدانة الملغى. وهذا حق مكتسب للمحكوم عليه، التي لا يجوز المساس بها في أي حال من الأحوال، وهو ما كرّسته المحكمة العليا الجزائرية في قراراتها، لا سيما القرار الصادر بتاريخ 1983/02/22 تحت رقم 27826، بقولها: "بموجب المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا لم يصدر ضد المستفيد من إيقاف التنفيذ طيلة خمس سنوات حكم آخر يقضي عليه بالحبس أو بعقوبة أشد من أجل جنائية أو جنحة أعتبر الحكم الأول بدون أثر، وفي الحالة العكسية تنفذ العقوبة الأولى على المتهم دون إدماجها وتدخلها في الثانية لذلك كان سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون، دون الحاجة إلى صدور أمر قضائي".²

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع نصاً قانونياً يُحدّد مصير إيقاف التنفيذ بعد انقضاء مدة الخمس سنوات المحددة في المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن الأفضل أن يتدخل ليحسم هذه المسألة بالنص عليها.

¹-موسى قروف، مرجع سابق، ص30.

²-نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 270-271.

3-وضع المحكوم عليه في حالة إلغاء وقف التنفيذ:

استنادا الى نص الفقرة الثانية من المادة 593 ق.إ.ج والتي تنص على: "... وفي الحالة العكسية تباشر النيابة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية".

ويتضح من هذا النص أنه في حال ما إذا ارتكب المحكوم عليه الموقف تنفيذ عقوبته جنائية أو جنحة خلال فترة التجربة وصدر حكم بذلك، يترتب عليه إلغاء وقف التنفيذ المتعلق بالعقوبة الأولى، ويترتب عليه تنفيذ العقوبتين على التوالي الأولى ثم الثانية، كما تُطبق عليه أحكام العود.

فالمشرع الجزائري كغيره من بعض التشريعات تبني موقفا صارما وجعل من مخالفة المحكوم عليه لوقف التنفيذ سبباً كافياً لإلغاء وقف التنفيذ دون الحاجة الى التحقق من الأسباب التي أدت بالمحكوم عليه إلى العود من إلى الجريمة، لأن هذه التشريعات ترى أن المحكوم عليه صدر عنه ما يثبت أنه غير أهلا للاستفادة من هذه المنحة التي قرر لها القانون وممكنه منها القضاء، وأنه لا يمكن إصلاحه وإعادة تأهيله إلا من خلال تنفيذ العقوبة الموقوفة بحقه.¹

الفرع الرابع: تقييم نظام وقف التنفيذ

يُعد نظام وقف تنفيذ العقوبة آلية قانونية تهدف الى تحقيق التوازن بين الردع العام وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، والتي تتماشى مع الأهداف الحديثة للعقوبة، كما يجنب هذا النظام فئة من المجرمين المبتدئين مفسد السجون ومخالطة الأشرار، أما بخصوص الجانب النفسي فإن هذا النظام يتميز بتحقيق أهداف العقوبة وذلك بمجرد النطق بالعقوبة دون تنفيذها مع التهديد بها فإن هذا يزرع في نفس المحكوم عليه مجموعة من البواعث تدفعه الى الابتعاد على طريق الإجرام أملا على أن يصير الإيقاف نهائيا.

¹-أحمد سعود، "بدائل العقوبات السالبة لحرية (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)". أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص101-102.

ومع ذلك إلا أن هذا النظام يواجه بعض الانتقادات، والمتمثلة بإمكانية استخدامه بشكل موضوعي أو غياب رقابة فعالة، لذا يتطلب تفعيل هذا النظام في إطار قانوني صارم، كما يرى البعض أن هذا النظام يحفز الأفراد على إتيان الجريمة لأنه لا يتم عقابهم وهذا ما يتعارض مع مقتضيات العدالة وتحقيق الردع العام كغرض للعقوبة، والذي يقتضي ألا يترك مرتكب الجريمة دون عقاب.

المطلب الثاني: العمل للنفع العام

نتطرق من خلال هذا المطلب الى توضيح تعريف عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الأول وشروط تطبيقه في الفرع الثاني، بالإضافة الى إجراءات تنفيذه وأخير الفرع الرابع والذي نقوم فيه بتقييم العمل للنفع العام.

الفرع الأول: تعريف العمل للنفع العام

ويقصد به إلزام المحكوم عليه بأداء عمل ذو نفع عام، دون مقابل، وخارج المؤسسات العقابية لخدمة المجتمع خلال المدة المحددة في حكم الإدانة ويؤدي هذا العمل لصالح شخص معنوي عام أو مؤسسة عامة أو لفائدة جمعية مؤهلة.¹

الفرع الثاني: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

سابقا شروط منح العمل للنفعة العامة محددة في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات رقم 09-01² مع التركيز على منع العودة إلى الإجرام وتعزيز إعادة التأهيل والإدماج، ورغم

¹—Moufida Grani, The impact of labor penalty for public Benefit in Empowering Environmental Restoration, journal luman, university of Constantine 1 (ALGERIA), VOL35, N°4, 2024, P359.

²—المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 01.09، المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 2009/02/25، الذي يعل ويتمم الأمر رقم 15666، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ع15، ص43.

الفصل الثاني: التطبيق القضائي لبدائل العقوبات السالبة للحرية

بقاء بعض الشروط دون تغيير إلا أن المشرع قد عدل شروطا أخرى لتعزيز فعالية العقوبة في إصلاح المجرمين¹، وهذا وفقًا للمادة 5 مكرر 1 من القانون 24-06².

1-الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

يجب أن يكون المتهم غير مسوق قضائيا، وألا يكون قد أخل بالالتزامات المفروضة عليه³.
ألا يقل سن المتهم عن ستة عشر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة وهو السن المسموح لتوظيف القاصر حسب نص المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل⁴.
يجب أن يوافق المحكوم عليه على استبدال عقوبته الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام، وإلا كان الحكم بعقوبة العمل للنفع العام باطلا.
وجوب حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، أي أن يكون الحكم الصادر في حقه حضوريا ووجاهيا⁵.

2-الشروط المتعلقة بالعقوبة:

لكي يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام يجب أن تكون العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (05) سنوات حبسا⁶.

¹. Mechkour mostefa, arbaoui Khadija, Academic Journal of regal and rolitical researchs, professional affiliation centre university el byadh, Vol 09, N°01,2025, P1074.

²-المادة 5 مكرر 1 من القانون 06/24 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 2024 /04/28.

³-بركانة محمد، عماري نور الدين، "عقوبة العمل للنفع العام ودور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذها". مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة /الجزائر، م12، ع01، 2025، ص528.

⁴-المادة 15 من القانون رقم 1190 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل، ع17، ص564.

⁵-قارة عبد الحق، جدوي سيدي محمد أمين، "فاعلية عقوبة العمل للنفع العام في الحد من العود في الجريمة". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة-الجزائر، وجامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان-الجزائر، م08، ع02، 2023، ص429-430.

⁶-بركانة محمد، عماري نور الدين، مرجع سابق، ص529.

يجب ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا.

يجب أن تتراوح مدة العمل من 40 الى 600 ساعة بالنسبة للبالغين و20 الى 300 ساعة بالنسبة للقصر الذين يبلغ عمرهم من 16 سنة الى 18 سنة، ويجب أن تنفذ في أجل أقصاه 18 شهرا.¹

الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

القاضي بعد أن يصدر الحكم بالعقوبة الأصلية يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، وبعد موافقة المحكوم عليه بها يصدر القاضي الحكم أو القرار بتنفيذ العقوبة البديلة طبقا للمادة 05 مكرر 6 من ق ع،² على مستوى النيابة العامة وكذلك على مستوى قاضي تطبيق العقوبات كآلاتي:

1- على مستوى النيابة العامة:

المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 أسند مهمة القيام بتنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس.³

- تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1، تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

- يجب أن تتضمن القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

- تسلم القسيمة رقم 3 خالية من الإشارة إلى العقوبتين.

¹-بوعكاز أسماء، "العقوبات البديلة بالتشريع الجزائري (العمل للنفع العام، الرقابة الالكترونية نموذجا)". المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م03، ع01، 2001، ص213-214.

²-المادة 05 مكرر 6

³-المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 /04/2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الصادر عن وزارة العدل الجزائرية.

الفصل الثاني: التطبيق القضائي لبدائل العقوبات السالبة للحرية

تسهر النيابة العامة على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي النهائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ الأصلية على النحو الآتي:

ترسل نسخة من الحكم أو القرار القضائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النائب العام بمجلس اختصاص المحكوم عليه من أجل التنفيذ وذلك بمجرد صيرورة الحكم أو القرار القضائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائياً.

تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

علماً أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية، إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة، فإن هذه عقوبة الغرامة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانوناً، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

2- على مستوى قاضي تطبيق العقوبات:

قاضي تطبيق العقوبات يسهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام اذ يقوم باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي ليحرر بطاقة معلومات شخصية تضاف الى ملف المعني.

بعد ذلك قاضي تطبيق العقوبات يصدر بناء على ما سبق مقررًا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تقوم باستقبال المعني وكيفية أداء العقوبة البديلة ويتضمن هذا المقرر ما يلي:

الهوية الكاملة للمعني.

- طبيعة العمل المسند للمعني.

- التزامات المعني.

- عدد الساعات الإجمالية والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة.

- وضعية المحكوم عليه اتجاه الضمان الاجتماعي، حيث تتم الإشارة إلى أنه مؤمن أو

غير مؤمن، قصد تأمينه إذا كان غير مؤمن.

- الإشارة إلى أنه في حالة إخلال المعني بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستفقد عليه عقوبة الحبس الأصلية.

الإشارة في الهامش على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلية ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وتبليغه عند نهاية تنفيذ العقوبة أو عند إخلال المعني بأحد التزاماته.¹

الفرع الرابع: تقييم العمل للنفع العام

العمل للنفع العام حسب القانون 06-24 يعتبر خطوة إيجابية ومواكبة للتطورات والتوجهات الحديثة في العدالة الجنائية، كما أنها لا تبعد المحكوم عليه عن أسرته والمجتمع الذي يعيش فيه، وكذلك فائدة للدولة من الناحية الاقتصادية حيث توفر عليها الكثير من النفقات، حيث يلزم هذه الفئة بخدمة لصالح النفع العام، وتكمن أهمية هذا النظام أيضا في كون لا يتم اختلاطهم بالمجرمين داخل السجن، كما أثبت العمل للنفع العام نجاحه في التقليل من نسبة العود لدى المحكوم عليهم بها.

لكن هذا النظام يحتاج الى إدارة سياسية، وموارد تنظيمية، ما يعاب أيضا على هذا النظام هو عدم تحديدها بالضبط للمؤسسات العمومية، وكذلك لم تمد القاضي بقائمة المؤسسات ولا نوع النشاطات ولا عدد الساعات.

المطلب الثالث: المراقبة الإلكترونية

نتناول في هذا المطلب تعريف المراقبة الإلكترونية في الفرع الأول وشروط الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في الفرع الثاني وبعدها إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أما الفرع الرابع فسنطرق فيه الى تقييم المراقبة الإلكترونية.

¹-أنظر: المرجع السابق، فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، ص ص 135، 136، 137.

الفرع الأول: تعريف المراقبة الالكترونية

عرفه المشرع الجزائري المادة 05 مكرر 7 من القانون 06-24 على أن: "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا، طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه، سوارا الكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه".¹

الفرع الثاني: شروط الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

- جاء القانون رقم 06-24 المتضمن قانون العقوبات بأحكام قانونية جديدة تتعلق بشروط الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية، نصت عليها المادة 5 مكرر 7 والمتمثلة في:
- ألا يكون المتهم قد سبق وأن أخل بالتزامات المراقبة الالكترونية.
 - إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبسا.
 - أن يكون الحكم الذي حكمت به المحكمة لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات.
 - أن يكون الحكم نهائيا.

الفرع الثالث: إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إذا توافرت الشروط اللازمة للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، هنا يمكن لقاضي الحكم أن يستبدل عقوبة الحبس بالعقوبة البديلة لكن حسب ما جاء في المادة 5 مكرر 8 من القانون 06²-24 أن يعرضها على المحكوم عليه نهائيا، بقبولها أو رفضها.

¹-المادة 5 مكرر 7 من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 19 شوال 1945 الموافق 2024/04/28.

²-المادة 5 مكرر 8 من القانون 06/24، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 19 شوال 1945، الموافق 2024/04/28.

الفصل الثاني: التطبيق القضائي لبدائل العقوبات السالبة للحرية

وبقبول المحكوم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ينطق القاضي بتلك العقوبة، في حضور المحكوم عليه ويشير في ذلك على موافقته، وفقا للفقرة 2 من المادة 5 مكرر 9 من القانون ذاته.

قاضي الحكم يقوم بتبنيه المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية أنه في حالة ما لم يلتزم بالالتزامات المترتبة على تلك الالتزامات، فإنها تطبق عليه الحبس، ويشير الى ذلك في الحكم. ومنه وبصدور الحكم الذي يشترط أن يكون نهائيا، يقوم قاضي الحكم بإحالة الملف الى قاضي تطبيق العقوبات، هذا الأخير وطبقا للمادة 5 مكرر 10 من القانون 24-10¹ يقوم بما يلي:

- الفصل في الإشكالات التي تثور حول عقوبة الوضع تحت الرقابة الالكترونية، والسهر على تطبيق هذه العقوبة.
- قاضي تطبيق العقوبات يملك السلطة التقديرية في تحديد المكان الذي يتواجد فيه المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية.
- التأكد من أن سوار الالكتروني لا يشكل خطرا على صحة المحكوم عليه.
- الترخيص للمحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية بالخروج من مكان اقامته في حالتين فقط وهما:
- الحالة التي تكون بغرض الدراسة واجتياز الامتحان.
- بسبب صحي كالعلاج.²

¹-المادة 5 مكرر 10 من القانون 06/24، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 19 شوال 1945، الموافق 2024/04/28.

²-نضيرة بوعزة، "مستجدات الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا للقانون رقم 06.24". مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، مخبر الدراسات القانونية المعمقة (الجزائر)، م10، ع2، 2024، ص ص 187-190.

الفرع الرابع: تقييم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

نظام المراقبة الالكترونية في الجزائر، حسب القانون 06-24 يمثل تطورا نوعيا في اتجاه عقوبات بديلة أكثر إنسانية وفعالية، كما يخفف الضغط على المؤسسات العقابية كما أنه عقوبة إصلاحية أكثر قسوة اذ تركز على الرقابة دون المساس الكلي بالحرية، وهذا ما يحافظ على كرامة الفرد.

إلا أن نجاحه يتوقف على توفير أجهزة تقنية، ونصوص تنظيمية دقيقة، كما يتطلب تدرجا مدروسا في التطبيق حتى يحقق أهدافه دون الاخلال بالعدالة والأمن العام، كما قد تحدث اختلالات تقنية محتملة كانقطاع الانترنت أو تعطل السوار، بالإضافة الى نقص الخبرة لدى بعض الفاعلين.

المبحث الثاني: بدائل ذات طابع تنفيذي خلال تنفيذ العقوبة

أصبحت البدائل العقابية للعقوبة السالبة للحرية خلال تنفيذ العقوبة من الوسائل المعتمدة في السياسة الجنائية الحديثة، وذلك نظرا لما تحققه من توازن بين حماية المجتمع وإعادة تأهيل المحكوم عليه، وقد نص قانون تنظيم السجون على مجموعة من البدائل التي يمكن اعتمادها أثناء تنفيذ العقوبة هذه البدائل تعكس توجهها نحو عدالة أكثر إنسانية وفعالية.

وحتى يتسنى لنا فهم هذه البدائل أكثر نتطرق في المطلب الأول الى الإفراج المشروط، وبعدها نظام الحرية النصفية في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسننتطرق فيه الى نظام المراقبة الالكترونية.

المطلب الأول: الإفراج المشروط

هذا المطلب سنتناول فيه تعريف الافراج المشروط في الفرع الأول، ثم شروط الافراج المشروط في الفرع الثاني، وبعدها إجراءات الاستفادة من الافراج المشروط في الفرع الثالث، وأخيرا الفرع الرابع والذي سنتطرق فيه الى تقييم نظام الافراج المشروط.

الفرع الأول: تعريف الافراج المشروط

عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه: "نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط".¹

الفرع الثاني: شروط الافراج المشروط

بالرجوع للمواد 134 حتى 150 من القانون 04-05 نجد أن المشرع قد أوجب توفر عدة شروط لاستفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط، فمنها ما هو موضوعي وما هو شكلي نتعرض لها كالاتي:

¹- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون. دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2010، ص7.

1-الشروط الموضوعية:

للاستفادة من نظام الافراج المشروط، اشترطت التشريعات المتعلقة بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين توفر الشروط الموضوعية التالية:

أ-أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

ب-أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك، وقدم ضمانات جدية لاستقامته.¹

ج-أن يوفي المحبوس كافة التزاماته المالية بمعنى أنه سدد المصاريف القضائية والغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 136 من

القانون 05-04.²

د- أن يقضي فترة الحبس المحدد كفترة اختبار.

إذ نجد أن المشرع الجزائري قد حدد المدة التي يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية طبقا لأحكام المواد 2/134-3-4 من قانون رقم 05-04³، وهي كالتالي:

- المحبوس المبتدئ يُشترط أن يكون قد قضى فترة اختبار تحدد بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

- المحبوس معتاد الإجرام يشترط أن يكون قد قضى فترة اختبار تحدد بثلاثي العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

¹-مولاي بلقاسم، "الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة". مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة/ الجزائر، م 05، ع 02، 2019، ص 4342.

²-المادة 136 من القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 2005/02/06، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ع12، ص24.

³-المادة 134 من القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 2005/02/06، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ع12، ص24.

الفصل الثاني: التطبيق القضائي لبدائل العقوبات السالبة للحرية

- المحبوس المحكوم عليه مؤبداً تحدد هنا فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بـ 15 سنة.¹
- هـ-الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية المحددة قانوناً.
- المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية المادة 135 ق. ت. س.
- المحبوس الذي يكشف عن مجرمين وابقافهم م 135 ق. ت. س.²
- الأسباب صحية إذا كان مصاباً بمرض خطير أو عاقبة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس.
- ومن شأنها أن تؤثر على حالته الصحية البدنية والنفسية م 148 ق. ت. س.³

2-الشروط الشكلية:

- يكون الإفراج المشروط بموجب مقرر من قاضي ت. ع. أو وزير العدل حسب المدة المتبقية:
- طلب المحبوس شخصياً أو ممثله القانوني.
- اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.⁴

¹-بوزيدي مختارية، نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، جامعة الدكتور طاهر مولاي بسعيدة، م 05، ع 02، 2018، ص488.489.

²-المادة 135 من القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق: 2005/02/06، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ع12، ص24.

³-المادة 148 من القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق: 2005/02/06، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ع12، ص26.

⁴-سويلم محمد، محي الدين علي، "الإفراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري". مجلة آفاق للبحوث والدراسات، جامعة غرداية-الجزائر، 2023، ص 557.

الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط

إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط تكون كالآتي:¹

قرار الإفراج المشروط يمنح بناء على طلب يقدمه المحبوس شخصيا أو من ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية (المادة 137 من القانون 04-05).²

يقدم الطلب أو الاقتراح في شكل ملف يتضمن تقريرا مفصلا من مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز التربية وإدماج الأحداث يبين فيه سيرة المحبوس وسلوكه والمعطيات الجدية لضمان استقامته.

ويتضمن ملف الإفراج المشروط الوثائق الأساسية التالية:

- الطلب أو الاقتراح.
- شهادة الإقامة.
- الوضعية الجزائية.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 2.
- عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها.
- نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة.
- شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة.

¹-فريدة بن يونس، "الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلالات القانون وفعالية التطبيق".

مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة-الجزائر، م07، ع01، 2022، ص ص 1006-1009.

²-المادة 137 من القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق: 2005/02/06، يتضمن قانون تنظيم

السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ع12، ص 25.

- قسيمة دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عليها.

- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

وتعود سلطة اتخاذ قرار الاستفادة بنظام الإفراج المشروط إما إلى:

أ- قاضي تطبيق العقوبات: بعد البت فيه من طرف لجنة تطبيق العقوبات وهذا إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرون (24) شهرا.

والمتمصفح لأحكام لمواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05/04، وكذا مواد المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد للجنة تشكيل العقوبات وكيفية سيرها وتنظيمها، نجد أن هناك مواداً تقر بسلطة منح مقرر الإفراج المشروط لهذه اللجنة السالفة الذكر المواد 24، 138 من القانون 04-05¹، والمواد 2، 7، 9-2 من المرسوم رقم 180-05، ومواد أخرى تمنح هذه السلطة لقاضي تطبيق العقوبات (المواد 141، 144، 145، 147، من القانون 04-05)². وباستقراء هذه المواد نجد أن:

لجنة تطبيق العقوبات هي من يقدم إليها طلب أو اقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط وهي من تدرس هذه الطلبات فالمنطق ألا يكون رأيها مجرد رأي استشاري.

¹-أنظر المواد 24، 138 من القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق: 2005/02/06، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ع12، صص 13-25.

²-أنظر المواد 141، 144، 145، 147 من القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق: 2005/02/06، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ع12، صص 25.

الفصل الثاني: التطبيق القضائي لبدائل العقوبات السالبة للحرية

وبما أن قاضي تطبيق العقوبات هو من يرأس هذه اللجنة المادة 2 من المرسوم التنفيذي 180/05¹ وفي حالة تعادل الأصوات-بعد أن تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا المادة 7 من نفس المرسوم.²

ولهذا فإصدار مقرر الإفراج المشروط يكون بيد قاضي تطبيق العقوبات بعد البت فيه من طرف لجنة تطبيق العقوبات.

وعلى قاضي تطبيق العقوبات أن يبلغ مقرر الاستقادة بالإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره وأن هذا المقرر لا ينتج أثره إلا بعد انقضاء مدة ثمانية أيام المقررة للطعن. في حالة الطعن في مقرر الإفراج المشروط يوقف تنفيذه إلى غاية الفصل فيه من طرف لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها في المادة 143 من القانون 04-05.³

في حالة رفض الطعن يبلغ هذا المقرر لقاضي تطبيق العقوبات بواسطة النيابة العامة، لفصل لجنة تكييف العقوبات في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الطعن لتبلغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة، مع ضرورة التأكيد أن مقررات لجنة تكييف العقوبات نهائية وغير قابلة لأي طعن.

¹-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180-05 مؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق 2005/05/17، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ع 35، ص 13.

²-المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 180-05 مؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق 2005/05/17، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ع 35، ص 13.

³-المادة 143 من القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 2005/02/06، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ع 12، ص 25.

ب-وزير العدل:

يصدر من وزير العدل في 03 حالات:

- حالة المحبوس المتبقي لانقضاء عقوبته أكثر من 24 شهراً حسب المادة 142 ق. ت. س.¹
- حالة الافراج المشروط لأسباب أمنية هذا ما نصت عليه المادة 135 ق. ت. س.
- حالة الافراج المشروط لأسباب صحية وفق المادة 148 ق. ت. س.

الفرع الرابع: تقييم الإفراج المشروط

نظام الافراج المشروط يعد وسيلة فعالة لتشجيع السلوك الجيد داخل السجون، ويحقق إعادة اندماج المحكومين في المجتمع، ويساهم في تقليل الاكتظاظ داخل السجون ويخفف من العبء على خزينة الدولة، بالإضافة الى الافراج المستمر بعد الافراج مما يقلل من خطورة العودة للجريمة.

ومع كل ذلك الا أن هذا النظام يحتاج الى معايير واضحة وشفافة تضمن العدالة وتوفر برامج تأهيلية حيث قد يؤدي هذا النظام الى خطر الانتكاس والعودة الى الاجرام بالإضافة الى نقص في برامج المتابعة والدعم ما بعد الافراج، وأيضاً التفاوت في تطبيق هذا النظام من حالة لأخرى مما قد يخل بمبدأ العدالة.

المطلب الثاني: الحرية النصفية

هذا المطلب سنتطرق فيه أولاً الى تعريف نظام الحرية النصفية، ثم شروط الوضع في نظام الحرية النصفية، وبعداً إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أما الفرع الرابع فنخصصه الى تقييم نظام الحرية النصفية

¹-المادة 142 من القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 2005/02/60، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ع12، ص 25.

الفرع الأول: تعريف نظام الحرية النصفية

عرفه المشرع في نص المادة 104 من القانون 04/05 على أنه: وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.¹

الفرع الثاني: شروط الوضع في نظام الحرية النصفية

يتطلب المشرع لمنح الحرية النصفية شروطا تتعلق بالمحكوم عليه (المادة 106 من قانون تنظيم السجون)² ندرجها على نحو ما يلي:

صدور حكم نهائيا ضد المحكوم عليه.

ويعد هذا الشرط منطقيا لإخراج فئة المحبوسين مؤقتا من تطبيق هذا النظام. إذ لا فائدة من تطبيقه عليهم لأن الأولى عدم حبسهم أصلا، خاصة وأن الرقابة القضائية تعتبر كافية لوحدها. هذا فضلا أن الشخص المحبوس مؤقتا قد تثبت براءته ويخرج من المؤسسة العقابية.

وكذا لإخراج فئة المحبوسين لإكراه بدني فقد يتم الإفراج عن هؤلاء بمجرد تسديد ما عليهم من ديون.

لذلك فصدور حكم نهائي فاصل في الموضوع صادر بعقوبة جزائية هو شرط أولي للحكم بهذا النظام.

قضاء فترة معينة من العقوبة.

نظرا لاختلاف الخطورة بين المجرمين خصوصا المبتدئين منهم والمعتادين يفرق المشرع الجزائري بينهم فبالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ فيشترط بقاء مدة 24 شهرا على انقضاء عقوبته.

¹ -المادة 104 من القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 2005/02/06، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ع12، ص25.

² -المادة 106 من القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 2005/02/06، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ع12، ص25.

أما بالنسبة لعائد أي الشخص الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيلزم بقضاء نصف العقوبة، المحكوم بها مع بقاء 24 شهرا على انقضاء هذه العقوبة لإمكانية الاستفادة من هذا النظام. وهذا الشرط يؤكد خصوصية هذا النظام الذي يعتمد أساسا على التدرج في منح الحرية للمحبوس، فقضاء النهار خارج المؤسسة العقابية ملتزما بما فرض عليه يثبت فعلا أنه أهل للثقة الممنوحة له، وأنه مستعد للاندماج كليا في المجتمع.

ويتضح بذلك أن هذا النظام يفترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى فترتين:

فترة يمضيها خارج المؤسسة العقابية ويعيش كفرد من أفراد المجتمع وكأنه لم يحكم عليه بعقوبة، وشطر ثان يمضيه داخل المؤسسة العقابية ويخضع فيها لكل ما يلتزم به سجناء المؤسسة العقابية من التزامات مرتبطة بوضعهم العقابي للعمل.¹

الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية

على المحبوس الراغب في الاستفادة من هذا النظام سواء كان من المبتدئين أو من المعتادين، أن يقوم بتقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن الموضوع الذي يرغب فيه للانتماء إليه في إطار الحرية النصفية، ويجب أن يكون الطلب مسبب ومحدد سواء كان عملا أو تكوين أو دراسة مما يسمح له بالاستفادة منه، وأن يرفق بالوثائق الضرورية والمثبتة للموضوع الذي يرغب الالتحاق به، كالشهادات أو مؤهلات أو أي شيء آخر يمكن أن يستفيد منه موضوع الطلب).

بمجرد استكمال هذه الإجراءات، تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية والتي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الخصوص، إعداد الملفات الخاصة بكل محبوس، حيث يتضمن كل ملف الوثائق التالية:

¹ - فريدة بن يونس، "الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري". جامعة محمد بوضياف المسيلة/ الجزائر، ع08، 2017، ص590-591.

- الطلب المقدم من قبل المحبوس

- الوضعية الجزائية للمعنى.

- بطاقة السوابق القضائية رقم 02

- شهادة حسن السيرة والسلوك.

تعرض هذا الملفات أمام لجنة تطبيق العقوبات، التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة لذلك بحضور جميع الأعضاء.

هذه لتتولى اللجنة المعنية بدراسة الملفات حالة بحالة وتحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات، وذلك بالتحقق من مدى مطابقتها للشروط القانونية والموضوعية، ومتى ثبت توافر الشروط المطلوبة تتداول اللجنة في الأمر وذلك عن طريق التصويت وبالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ومتى كانت الأغلبية لصالح الاستفادة أصدر الرئيس مقرر الاستفادة بالوضع في نظام الحرية النصفية على أن يكون هذا المقرر فرديا خاصا بكل محبوس ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بمجرد إصداره مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية بإبلاغ المديرية العامة لإدارة السجون بذلك، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل ويغادر المحبوس وهو يرتدي اللباس العادي ويحمل معه مصاريف النقل والإطعام.

وفي حالة ما أخل المحبوس بقواعد حفظ النظام والأمن خارج المؤسسة أو الإخلال بالالتزامات، أو أي حادث تسبب فيه، يجب على صاحب العمل أو مدير المؤسسة العقابية إخطار على الفور قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها أو إلغائها، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية على أن أي مقرر من هذه المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات تبنى أساسا على معطيات تأتي من مصادر مؤكدة، و منها مثلا أن اللجنة تعين أحد أعضائها، خاصة المكلفون بمصلحة

الفصل الثاني: التطبيق القضائي لبدائل العقوبات السالبة للحرية

إعادة الإدماج التابعة للمؤسسة بمتابعة المستفيدين من هذا الإجراء على مستوى الجهة التي يدرسون أو يتكونون بها، فضلا عن التفاهم المتواجد بين المؤسسة العقابية و الجهة المستقبلة لهؤلاء و بصفة مستمرة.¹

الفرع الرابع: تقييم نظام الحرية النصفية

نظام الحرية النصفية من أهم الأساليب المعاملة العقابية لتنفيذ العقوبة في ظل ترشيد السياسة العقابية الحديثة حيث يعتبر أداة لدمج المحكوم عليهم في المجتمع تدريجيا، حيث يسمح لهم بقضاء جزء من يومهم خارج المؤسسة العقابية للدراسة أو العمل والعودة اليه من بعد ذلك كما يقلل من صدمة الخروج المفاجئ والمباشر من السجن بعد فترة طويلة من الاعتقال، كما يساهم في تخفيف الضغط على السجون.

ومع ذلك فإن هذا النظام يعاني من بعض التحديات مثل ضعف الرقابة أحيانا، كما أنه من المتعذر أن يجد المحكوم عليهم عمل مناسب بعد الافراج عنه من السجن نظرا للوصمة العار الذي تحدثها فيه، فنجاح هذا النظام يعتمد على حسن تنفيذه وتوفير برامج تأهيل فعالة.

المطلب الثالث: نظام المراقبة الالكترونية

نتناول في هذا المطلب فرعين حيث نتطرق في الفرع الأول الى شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية أما الفرع الثاني فنتناول فيه إجراءات الاستفادة من هذا النظام.

¹-مسعودي كريم، "طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة (نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا". مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعمة-الجزائر، م08، ع01، 2022، ص ص343-344.

الفرع الأول: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بالاستناد الى نص المواد 150 مكرر 1 مكرر 2 مكرر 3 من قانون 18-101¹، المعدل والمتمم لقانون رقم 04-05 الصادر في فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كما يلي:

- يجب أن يكون الحكم الصادر نهائيا.
- ضرورة الموافقة للمحكوم عليه شخصيا إن كان بالغاً أو بواسطة محاميه، وللناصر ممثله القانوني، كما أن هذه الموافقة تكون وفقا لتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات.
- أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية.
- إذا لم يكن المحكوم عليه غير محبوسا، فيجب ألا تتجاوز العقوبة المحكوم بها مدة 03 سنوات وألا تتجاوز العقوبة المتبقية 03 سنوات بالنسبة للمحكوم عليه.
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة.
- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني
- تؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني، أو الوضعية المهنية له وإذا أظهر ضمانات جدية على حسن السلوك والاستقامة".

¹ -المواد 150 مكرر 1 مكرر 2 مكرر 3 من القانون رقم 01/18 في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق 2018/01/30، يتم القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 2005/02/06، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ع 05، ص ص10-11.

الفرع الثاني: إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية

لا يمكن الاستفادة من هذا النظام إلا بعد تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو مكان تواجد المؤسسة العقابية، أو في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات طبقاً لأحكام المادة 150 مكرر 2 من الأمر 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-18

في حالة ما إذا كان المحكوم عليه غير محبوس فإنه يستفيد المحكوم عليه بعد تقديمه للطلب لدى السيد قاضي تطبيق العقوبات الذي بدوره يطلع على الملف ثم يحيله إلى النيابة العامة لإبداء رأيها.

أما في حالة ما إذا كان المحكوم عليه لمحبوساً داخل المؤسسة العقابية، فيقوم بتقديم طلب أو اقتراح (حسب الحالة)، من أجل استفادته من الوضع في هذا النظام، كما يؤخذ برأي لجنة تطبيق العقوبات حسب المادة 150 مكرر 1 ويتولى قاضي تطبيق العقوبات في الطلب المحال إليه، في مدة 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، وفي حال تم رفض الطلب فيمكن للمحكوم عليه أن يقدم طلباً جديداً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الرفض طبقاً للمادة 150 مكرر 4 من هذا القانون، أما إذا تم قبوله فيبلغ المقرر فوراً النيابة العامة، والتي يحق لها أن هذا المقرر يمس بالأمن والنظام العام يقوم النائب العام فوراً بطلب إلغاءه من طرف لجنة تكييف العقوبات.

الفرع الثالث: تقييم نظام المراقبة الإلكترونية

للقوف على مدى فاعلية المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة سنتطرق الى إيجابيات وسلبيات هذا النظام.

من بين اهم مزايا هذا النظام هو التخفيف من اكتظاظ السجون، بالإضافة الى تعزيز اندماج المحكوم عليهم في المجتمع حيث تسمح لهم بالمحافظة على منصب عملهم وعلاقاتهم مع اسرهم، ورغم ان حمل السوار الالكتروني يحدث ضغوط نفسية الا انه يجنب الاثار السلبية

الفصل الثاني: التطبيق القضائي لبدائل العقوبات السالبة للحرية

للحبس، وعليه يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد وفق الى حد ما في إرساء منظومة قانونية ولكنها غير متكاملة الأحكام، نظرا لبعض النقائص التي يتخللها والتي تكمن في معوقات تقنية تتعلق أساسا باقتناء أساور مغشوشة، بالإضافة الى أن الجهات المختصة تواجه تحديات في تأمين رقابة فعالة كما أنه قد لا يكون ردعا كافيا لبعض الجناة.

خلاصة الفصل الثاني:

يتناول الفصل الثاني نماذج عن العقوبات البديلة التي أخذ بها المشرع الجزائري وهي تمثل بدائل للعقوبات السالبة للحرية، والتي تهدف لتحقيق العدالة الجنائية وإصلاح المحكوم عليه دون اللجوء الى عقوبة السجن إلا عند الضرورة، حيث تم تناولها من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون تنظيم السجون، والمتمثلة في العمل للنفع العام وهو الذي يُلزم المحكوم عليه بأداء أعمال اجتماعية دون مقابل، ثم تأتي وقف تنفيذ العقوبة والذي مكن المحكوم عليه من اثبات حسن سيرته وسلوكه والا تنفذ عليه العقوبة، وتشمل العقوبات البديلة أيضا المراقبة الالكترونية والتي من خلالها يمكن تتبع المحكوم عليه بواسطة وسائل تقنية والمتمثلة في السوار، وكذلك يعد الافراج المشروط أداة لتحفيز المحكوم عليهم على السلوك الإيجابي وذلك من خلال اطلاق سراحهم قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بيها ولكن بشروط محددة، وأخيرا نذكر الحرية النصفية التي تسمح للسجين بمزاولة العمل أو الدراسة خلال النهار والعودة للمؤسسة العقابية خلال الليل، كما تهدف هذه البدائل الى اصلاح الافراد والتقليل من العودة للإجرام.

خاتمة

بعد عرضنا لدراسة بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول تطرقنا إلى أهم النقاط التي أثارت الكثير من الجدل لدى فقهاء القانون وقد برز لنا مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع في ضوء الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في مواجهة الظاهرة الاجرامية، التي تتادي باعتماد على أنظمة العقوبات البديلة وزيادة الاهتمام بها حتى تحقق الأغراض والأهداف المطلوبة منها، وبذلك نكون قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها فيما يلي:

- النتائج:

أدى التطور الكبير في الفكر العقابي الى تغيير النظرة الى العقوبة. فبعدما كان غرضها إيلام المجرم ومعاقبته بقسوة. أصبحت تهدف بشكل كبير إلى اصلاح المجرم ومعالجة خطورته الاجرامية.

إن نظام العقوبات البديلة قد تم اقتراحه بسبب وجود مساوى وسلبيات كثيرة للعقوبات السالبة للحرية سواء كانت على المحكوم عليه أو على أسرته أو على المجتمع بأكمله وفشلها في تحقيق الإصلاح لبعض المحكوم عليهم وتحديدًا ذو الأحكام قصيرة المدة

أن نظام العقوبات البديلة يتميز بعدة خصائص وهي تحقيق الفرض من العقوبة في اعادة تأهيل المحكوم عليه وكذلك بالردع وأنها شخصية على المحكوم عليه فقط.

وجود تحديات وصعوبات عملية تعيق التطبيق الفعلي لبدايل العقوبات المتمثلة في (نقص الإمكانيات، وغياب التكوين الكافي).

الحاجة إلى دعم وتطوير آليات الرقابة والمتابعة لضمان الالتزام بشروط العقوبات البديلة وتقادي الانحراف مجدداً.

- التوصيات:

انطلاقاً من النتائج السابقة توصلنا إلى بعض التوصية نوره ها فيما يلي:

التقليل من حالات تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تمهيدا لإلغائها باستثناء الردع بالنسبة لبعض المجرمين.

يجب ان تقتزن العقوبات البديلة المقيدة للحرية مثل نظام وقف تنفيذ العقوبة بنظام الاختبار الفضائي وأن يقوم بذلك موظفون من القضاء ومن الشرطة لتقديم تقرير عن سلوك المحكوم عليه طيلة مدة وقف التنفيذ للقضائي الذي أصدر الحكم بالعفوية البديلة .

تحسين البنية التحتية (مثل تقنيات المراقبة) وزيادة الوعي بفوائدها في تقليل العودة للجريمة وإعادة تأهيل المجرمين.

توسيع نطاق التطبيق ويقصد به شمول المزيد من الجرائم البسيطة.

تعديلات تشريعية لتسهيل التنفيذ.

إبرام شراكات مع البلديات والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية لتوفير فرص العمل للنفع العام وضمان فعالية تنفيذ هذه البدائل.

تعزيز التكوين والتوعية لدى قضاة تطبيق العقوبات والشرطة القضائية حول أهمية وطرق تطبيق بدائل العقوبات خاصة ما تعلق بنظام المراقبة الالكترونية والعمل للنفع العام.

إدراج ثقافة بدائل العقوبات في المناهج التعليمية للتكوين القضائي والأمني لنشر الفكر الإصلاحية.

قائمة المصادر المراجع

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

1-النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية:

- المادة 160 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 98 . 438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996.

- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل، العدد 17.

- القانون رقم 13/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجرائر الجريدة الرسمية، العدد 71 لسنة 2004.

- القانون رقم 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، العدد 12.

- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وبالقانون 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2004 والمادة 58 ملغاة بموجب نفس القانون المذكور القانون رقم 23/06.

- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فيفري سنة 2009، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، العدد 15.

- القانون رقم 01/18 في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 2018/01/30، يتم القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 2005/02/06 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، العدد 05.
- القانون 06/24 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 2024/04/28، يعدل ويتم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 1966/06/08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 30، الصادرة بتاريخ 2024/04/30م.

ب- النصوص التنظيمية:

✓ المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 2005/05/17، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، العدد 35.

✓ الأوامر:

- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 2021/08/25، المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ج- القرارات:

- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 57427 بتاريخ 1989/06/13، المجلة القضائية، العدد 02، 1991.
- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القرار رقم 395043 بتاريخ 2008/01/30، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2008.

- المحكمة العليا، غرفة الجنج، قرار رقم 212841، 2000/09/27، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، الجزء الأول، الجزائر، 2002.
- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في: 2009/04/21 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الصادر عن وزارة العدل الجزائرية.

2-الكتب:

- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة). دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 01، 2013.
- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط05، 1403هـ-1983م.
- أسحق إبراهيم منصور، علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية. بن عكنون. الجزائر، الطبعة 02، 1991.
- فواز هاني عبابنة، حسام محمد صلاح الدين، وقف التنفيذ في القانون الجنائي (دراسة مقارنة). مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط01، 2016.
- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات، ج1، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009.
- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون. دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2010.

3- الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

- ياسين مفتاح، "الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020-2021.
- بكوش محمد أمين، "دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة (دراسة مقارنة)". أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه "ل.م.د" في القانون العام، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2017-2018.
- فريدة بن يونس، "تنفيذ الأحكام الجنائية". أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.
- أحمد سعود، "بدائل العقوبات السالبة لحرية (عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً)". أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد/ تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

ب- المذكرات:

- ممدوح ناصر أحمد أبو الرب، "التنظيم القانوني لخدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة في القانون المقارن". رسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية جنين، 2022.
- نبيل بحري، "العقوبة السالبة للحرية وبدائلها". رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2011-2012.

- آفين نجاه أحمد الداودي، "العقوبات البديلة ودورها في إصلاح وتأهيل المحكومين دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى، معهد الدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، نيقوسيا، 2023.
- رفعت صافي علي أبو حجلة، "العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني". رسالة لاستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019.
- مرام خلف محاسنة، "إشكاليات تطبيق العقوبات البديلة في قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة)". رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2022.

4-المقالات، الملتقيات والمؤتمرات:

أ- المقالات:

- مدني عبد الرحمان تاج الدين، "بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن" المجلة العربية للدراسات الأمنية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 38، العدد 02، 2022.
- فهد يوسف الكساسبة، "الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي الأردني". مجلة علوم الشريعة والقانون، جامعة عمان العربية، المجلد 40، العدد 02، 2013.
- بن مكي نجاه، "العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري". مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور . خنشلة، المجلد 09، العدد 01، 2022.
- أمحمدي بوزينة آمنة، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً)". مجلة الفكر، جامعة حسيبة بن بوعلي . خنشلة، العدد 13.

- بومدين مفاتيح، "العقوبات البديلة ومدى قابليتها للعفو في التشريع الجزائري". مجلة دفاتر السياسة والقانون، المركز الجامعي إليزي (الجزائر)، المجلد 14، العدد 01، 2022.
- أديبة محمد صالح، "العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي". مجلة قه لاي زانست العلمية، جامعة كويه، أربيل، إقليم كردستان، العراق، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- أحمد موسى هياجنة، "نظام العقوبات والتدابير البديلة: نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة". مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، الشارقة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 14، العدد 01، 2017.
- هوشات فوزية، "العقوبات البديلة في التشريع الجزائري". مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة/ الجزائر، العدد 52، المجلد أ، 2019.
- هيمن عبد الله محمد، "بدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها في تطوير السياسة العقابية". المؤتمر العلمي الثالث عشر الإصلاح التشريعي وآفاق التجديد والابتكار، جامعة حلبجة، المجلد 01، العدد 06.
- موسى قرووف، "وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية". مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة (الجزائر)، المجلد 10، العدد 01، 2022.
- بركانة محمد، عماري نور الدين، "عقوبة العمل للنفع العام ودور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذها". مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة-الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2025.
- قارة عبد الحق، جدوي سيدي محمد أمين، "فاعلية عقوبة العمل للنفع العام في الحد من العود في الجريمة". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة-الجزائر، وجامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان-الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2023.

- بوعكاز أسماء، "العقوبات البديلة بالتشريع الجزائري (العمل للنفع العام، الرقابة الالكترونية نموذجاً)". المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2001.
- نضيرة بوعزة، "مستجدات الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا للقانون رقم 06.24". مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، مخبر الدراسات القانونية المعمقة (الجزائر)، المجلد 10، العدد 2، 2024.
- مولاي بلقاسم، "الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة". مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة/ الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2019.
- بوزيدي مختارية، نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، جامعة الدكتور طاهر مولاي بسعيدة، المجلد 05، العدد 02، 2018.
- سويلم محمد، محي الدين علي، "الإفراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري". مجلة آفاق للبحوث والدراسات، جامعة غرداية/ الجزائر، 2023.
- فريدة بن يونس، "الافراج المشروط كنظام بديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلالات القانون وفعالية التطبيق". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة/ الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- فريدة بن يونس، "الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري". جامعة محمد بوضياف المسيلة/ الجزائر، العدد 08، 2017.
- مسعودي كريم، "طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة (نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجاً)". مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة/ الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2022.

ب - الملتقيات والمؤتمرات:

- عمار رجا عبيد الحنيفات، "مراجعة قانونية لبنود قانون العقوبات المغربي المتعلقة بالعقوبات البديلة". المؤتمر الدولي حول التشريع الجنائي في المملكة المغربية، 2015/6/16.15.
- هيمن عبد الله محمد، "بدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها في تطوير السياسة العقابية". المؤتمر العلمي الثالث عشر الإصلاح التشريعي وآفاق التجديد والابتكار، جامعة حلبجة، المجلد 01، العدد 06.
- محمد البرج، "العقوبات البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة". الملتقى الوطني الثالث حول: تجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية واقع وآفاق، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/10/11.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

- Mikhlid Ibrahim AL -Zuobi, " **Alternative penalties in qatari and jordanian legislation**", jurisprudence journal, Qatar police College(Qatar), Vol 11, 2019.
- Moufida Grani, " **The impact of labor penalty for public Benefit in Empowering Environmental Restoration**", Mechmour journal Iuman, university of Constantine 1 (ALGERIA), VOL35, N°4, 2024.
- Mechmour mostef, " **arbaoui Khadija, Academic Journal of regal and rolitical researchs**", professional affiliation centre university el byadh, Vol 09, N°01, 2025.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

1..... مقدمة:

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لبدائل العقوبات السالبة للحرية

9..... المبحث الأول: مفهوم العقوبات البديلة.....

9..... المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة وطبيعتها القانونية.....

9..... الفرع الأول: تعريف العقوبات البديلة.....

14..... الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة.....

16..... المطلب الثاني: خصائص العقوبات البديلة وشروط تطبيقها.....

17..... الفرع الأول: خصائص العقوبات البديلة.....

21..... الفرع الثاني: شروط تطبيق العقوبات البديلة.....

24..... المبحث الثاني: أسباب اللجوء للعقوبات البديلة وأهميتها.....

24..... المطلب الأول: أسباب إقرار العقوبات البديلة.....

24..... الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية.....

26..... الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية.....

27..... الفرع الثالث: الأسباب السياسية.....

28..... المطلب الثاني: أهمية العقوبات البديلة.....

28..... الفرع الأول: من الناحية الاجتماعية.....

29..... الفرع الثاني: من الناحية النفسية.....

29..... الفرع الثالث: من الناحية الاقتصادية.....

30..... الفرع الرابع: من الناحية الأمنية.....

31..... خلاصة الفصل الأول:

الفصل الثاني

التطبيق القضائي لبدائل العقوبات السالبة للحرية

34..... المبحث الأول: بدائل ذات طابع قضائي سابق لتنفيذ العقوبة.....

34..... المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبة.....

34..... الفرع الأول: تعريف وقف تنفيذ العقوبة.....

35..... الفرع الثاني: شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.....

40..... الفرع الثالث: آثار الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.....

42..... الفرع الرابع: تقييم نظام وقف التنفيذ.....

43..... المطلب الثاني: العمل للنفع العام.....

43..... الفرع الأول: تعريف العمل للنفع العام.....

43..... الفرع الثاني: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....

45	الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة العمل للنفع العام.....
47	الفرع الرابع: تقييم العمل للنفع العام.....
47	المطلب الثالث: المراقبة الإلكترونية.....
48	الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية.....
48	الفرع الثاني: شروط الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.....
48	الفرع الثالث: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....
50	الفرع الرابع: تقييم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....
51	المبحث الثاني: بدائل ذات طابع تنفيذي خلال تنفيذ العقوبة.....
51	المطلب الأول: الإفراج المشروط.....
51	الفرع الأول: تعريف الافراج المشروط.....
51	الفرع الثاني: شروط الافراج المشروط.....
54	الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من الافراج المشروط.....
57	الفرع الرابع: تقييم الإفراج المشروط.....
57	المطلب الثاني: الحرية النصفية.....
58	الفرع الأول: تعريف نظام الحرية النصفية.....
58	الفرع الثاني: شروط الوضع في نظام الحرية النصفية.....
59	الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية.....
61	الفرع الرابع: تقييم نظام الحرية النصفية.....
61	المطلب الثالث: نظام المراقبة الإلكترونية.....
62	الفرع الأول: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....
63	الفرع الثاني: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....
63	الفرع الثالث: تقييم نظام المراقبة الإلكترونية.....
65	خلاصة الفصل الثاني:.....
67	خاتمة:.....
77	قائمة المصادر المراجع.....

المخلص

Abstract

الملخص:

على الرغم من إيجابيات العقوبة السالبة للحرية إلا أن التجربة العلمية أثبتت عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية وفشلها في تحقيق الردع بنوعيه والتأهيل والإصلاح، على اعتبار أن هذه الأخير تتميز بالقسوة وسلب الحرية للفرد، فأصبح هناك ضرورة ملحة لانتهاج سياسة عقابية جديدة تعتمد على بدائل عقابية مختلفة للحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، فتطبيق هذه البدائل أصبح ضرورة ملحة وهو ما تبناه المشرع الجزائري في قوانينه والمتمثلة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بالإضافة الى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، وتتمثل هذه البدائل في عدة أنظمة قانونية والتي هي وقف تنفيذ العقوبة والعمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية، بالإضافة لنظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية، كل هذه الأنظمة الهدف الأسمى من تبنيها هو اصلاح العدالة الجنائية وإصلاح المحكومين عليهم بالإضافة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع من جديد.

الكلمات المفتاحية: العقوبات السالبة لحرية، العقوبات البديلة، تأهيل المحكوم عليه، التشريع الجزائري، العمل للنفع العام.

Abstract:

Despite the advantages of custodial penalties, scientific experience has proven their ineffectiveness and failure to achieve both types of deterrence as well as rehabilitation and reform. This is due to the harsh nature of such penalties and their deprivation of an individual's freedom. Therefore, there has been an urgent need to adopt a new penal policy that relies on alternative sanctions to reduce the negative impacts of custodial penalties. The implementation of these alternatives has become a pressing necessity, which the Algerian legislator has adopted in its laws, including the Penal Code, the Code of Criminal Procedure, and the Law on the Organization of Prisons and the Social Reintegration of Prisoners.

These alternatives consist of several legal systems, including the suspension of sentence execution, community service, electronic monitoring, conditional release, and semi-liberty. The ultimate goal of adopting these systems is to reform criminal justice, rehabilitate convicted individuals, and reintegrate them into society.

Keywords: Custodial penalties, alternative sanctions, offender rehabilitation, Algerian legislation, community service.